# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

**مقدمة:**

منذ خلق الخليقة كان الإنسان وكانت الجريمة، وبموازة تطور الفكر البشري نحو رفاهية وخير البشرية جمعاء، تطور الفكر الإجرامي ولايزال، لتأخذ الجريمة أشكالاً متعددة ومظاهرة مختلفة، فجريمة السرقة على سبيل المثال لم تعد اليوم كما كانت عليه في الماضي وإن كانت النتيجة واحدة هي أخذ مال الغير.

ولم يقف الفكر الإجرامي عند حدود معينة، بل سخرت الأدوات والتقنيات، التي أفرزتها الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر، وثورة المعلومات والاتصالات والعولمة في القرن العشرين، لخدمة المشاريع الإجرامية والعمليات الغير مشروعة، ولهذا أصبحت معظم دول العالم تعاني من مظاهرة الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة غسيل الأموال بصفة خاصة على اعتبار أن هذه الأخيرة نوعاً جديداً من الجريمة المنظمة، فهي جريمة تتأصل وتتوغل داخل الكيان الإداري للدول، وعاصرتها معظم الدول والحكومات، ولاتكاد تنجو منها دولة من الدول سواءاً كانت دول متقدمة أم دول نامية، فهي بات مسرحها الكرة الأرضية قاطبة، متخطية الدول وعابرة للحدود، إذ لا توجد دولة في العالم إلا وتتم فيها عمليات غسيل الأموال[1]. وهذا ما عبر عنه آلان كولادر المدير المسؤول عن مشروع الاستعلامات والاستخبارات الجمركية التابع للإتحاد الأوربي بالقول:" أنا اتحدى أي شخص يقول بأن هناك بلداً واحداً في العالم لا تتم فيه عمليات تبيض الأموال أن يثبت قوله: إن جريمة تبيض الأموال أو الجريمة المنظمة لم تعد

[1] خالد سليمان، تبيض الأموال، جريمة بلا حدود،دراسة مقارنة، المدرسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص4

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

قاصرة على الإجرام المنظم بل امتدت إلى الإجرام المنظم الدولي فهي تنتشر كالسرطان وتمتد كجهم البركان المندفعة وتتوغل كاسم الزعاف في الجسم الضعيف فارضة الدمار في كل دول العالم، فهي جريمة موغلة في البشر تمارسها عصابات إجرامية بالغة الدقة والدهاء والمكر[1]، وهي عصابات تمتلك من وسائل البطش ما يمكنها من فرض الجريمة بالإرهاب....، فهي عصابات يقودها ويتزعمها عتاه المجرمين الذين تأصل الإجرام داخل نفوسهم وتحكم وتمكن من كل شيء فيهم وجعل ممارستهم للإجرام هو ممارسة للحياة، ومن ثم تتشكل تنظيماتهم الإجرامية وجعلوا من هذه التنظيمات أداة تغلغل وتخريب وتوغل في المزيد من الجريمة.

بل وفرض بنيانها سلوك معين من الإجرام المنصرف ليعير عن مجتمع متفكك مُهْتَرِئُ النسيج ممزق البنيان ويفرض القبح والرذيلة ويقضي على الخير والجمال، فالجريمة المنظمة وتبيض الأموال هي تهديد دائم ومستمر وخطر متصاعد وعدوان محقق على مستقبل الأمة وعلى أمنها وسلامتها.

فالجريمة التي نحن بصدد بحثها لم يتفق لا الفقه ولا التشريع على مصطلح موحد للدلالة عليها،فالبعض يطلق عليها اسم جريمة غسل الأموال، والآخر يسميها الجريمة البيضاء والبعض يطلق عليها اسم جريمة تبيض الأموال، ورغم التسميات التي تطلق عليها إلا أنّ هدفها واحد، ونحن نرى أن التسمية الأخيرة **[جريمة تبيض الأموال]** أنسب إلى المعنى لها

[1] موركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، 201، ص11

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

باعتبار أن الأموال تبيض بعدما ما تكون قذرة أو وسخة نتيجة مصدرها الغير مشروع من جهة وان هذه التسمية تعكس المعنى الحقيقي للجريمة بكل ما تحمله من معاني.

فجريمة تبيض الأموال لها علاقة كبيرة بالجرائم الأخرى حيث يمكن القول بأن هذه الجريمة تغطي كل أنماط جرائم قانون العقوبات، وبالتالي تعد بمثابة نشاط تكميلي للجرائم السابقة مصدر المال الغير مشروع وبالرغم من أنها جريمة ليست قديمة ولا تعد من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات إلا أنها استطاعت أن تفرض نفسها حديثا على المستوى الوطني والدولي وهذا ما يجب أن يأخذ به المشرع الجنائي بمواجهتها لتشريعات حاسمة لمكافحتها وعقاب مرتكبيها[1] .

ولقد انصب الإهتمام في الأوساط الدولية والإقليمية والمحلية في السنوات الأخيرة على موضوع تبيض الأموال فعقدت المؤتمرات وأبرمت الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لمكافحة هذه الظاهرة الآفة، وقد أنصبت الو،م،أ نفسها شريطا على جميع دول العالم حيث كانت هي الرائدة في ذلك تم تبعتها باقي الدول حالما توضحت الرؤيا حول خطورة هذا النشاط غير المشروع، ولكن السؤال المطروح:

[1] عبد الفتاح بيومي حجاوي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص الشريع ، دار الفكر الجامعي،ط1،2005، ص7، 10

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

- **هل مكافحة تبيض الأموال تشمل كل الأموال القذرة؟**

ولقد أرينا في دراستنا لهذا الموضوع تقسيمه إلى فصلين، الأول ندرس فيه جريمة تبيض الأموال بشكل عام أي مفهومها ومختلف التعريفات التي تطرقت إليها هذه الجريمة، ثم نذكر أركان هذه الجريمة ( الشرعي، المادي، المعنوي)، وبعدها نتطرق إلى ذكر نطاق جريمة تبيض الأموال في كل من جانبيها الدولي والاقتصادي ونشاطها لمساعد للجريمة المنظمة، ثم تحليل إشكالية تكيف جريمة تبيض الأموال وذلك من خلال تكييفها التقليدي ثم التكييف الحديث، ثم ذكرنا أساسيات تجريم هذه الجريمة، ثم ختمنا هذا الفصل بذكر أهم مناهج ونماذج المتبعة في هذه الجريمة بالإضافة إلى ذكر أهم الآثار السلبية الناجمة عنها أما الفصل الثاني فتناولنا فيه أهم الجهود المبذولة لمحاربة جريمة تبييض الأموال سواءاً على المستوى الدولي أو الوطني والجهود الإقليمية، ثم الوسائل الوقائية وذلك من حيث سلطة المتابعة، والاختصاص الداخلي والدولي لذلك، تم ذكرنا الوسائل الردعية وذلك من جهة العقوبات المقررة وأيضا في حالة تشديد العقوبة.

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

## الفصل الأول: ماهية جريمة تبيض الأموال

يعتبر مصطلح تبيض الأموال من المصطلحات القانونية الحديثة نسبيا حيث ظهر في الو.م.أ، ما بين عامي 1920و 1930 من قبل رجال الأمن الأميركيين، حيث دل المصطلح على ما تقوم به عصابات المافيا بشراء بأموال غير مشروعة متحصله من نشاطاتها في الابتزاز والدعارة والمقامرة وغيرها، وذلك بإعادة استثمارها في أنشطة مشروعة، وترجع عمليات عسل الأموال بوسائلها الفنية الحديثة إلى سنة 1932 حيث بوشرت بشكل منظم بواسطة شخص يدعى « Mayetlansky » حيث كان يمثل حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية والمافيا الإيطالية خلال الحرب العالمية الثانية، وذلك لتسهيل دخول القوات البحرية للحلفاء إلى صقلية، ومن أجل ذلك كان يتم اللجوء إلى البنوك السويسرية من أجل إحراج النقود من الولايات المتحدة الأمريكية، وإيداعها في حسابات رقمية في سويسرا من خلال القروض الوهمية والاستثمارات المباشرة وبفضل هذه الأموال المعاد توجيهها استطاع إقامة مدينة لألعاب القمار في منطقة Lasvegas الأمريكية[1].

ويعتبر أول استخدام للمصطلح في الولايات المتحدة في إطار قانوني في عام 1988 في أحد القضايا والتي حكم فيها بمصادرة أملاك تم غسيلها في عمليات الاتجار في الكوكايين الكولومبي والتي إثر ذلك استخدام مصطلح غسيل الأموال « Moneylaundering » باللغة الانجليزية وبعهدها شاع استخدام هذا المصطلح وأصبح مصطلحاُ مألوفا يتناوله المهتمون في المحاولات القانونية والسياسية والاقتصادية[2]، ويطلق أيضا مصطلح غسيل الأموال، ونرى أن التسمية الأدق هي غسيل الأموال لأن مفهوم الأموال أوسع من النقود، ومصطلح غسيل الأموال هو الآن المصطلح الذي استقرت عليه الأمم المتحدة في وثائقها ومؤتمراتها.[3]

---

[1] خالد سليمان: تبيض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، بيروت، ص.17

[2] أحمد سعود فطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة 1، ص35

[3] كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ص66

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

## المبحث الأول: مفهوم جريمة تبيض الأموال.

تمثل ظاهرة تبيض الأموال إحدى الظواهر المقلقة للعالم في الآونة الأخيرة، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ولهذه الظاهرة خطورتها وعواقبها السلبية وجوانبها القانونية سواء في نطاق القوانين الجنائية الوطنية أو على الصعيد القانوني الجنائي الدولي[1].

ولقد أصبحت جريمة تبيض الأموال ظاهرة عالمية، لهذا لم تتوان التشريعات الدولية في الحد من هذه الظاهرة التي ما فتئت تهدد الاقتصاد القومي لهذه الدول، ولا يخف على أحد الخطورة الكامنة من نشاط غسيل الأموال الذي يهدد النظام البنكي والمالي على وجه الخصوص، فلا يمكن إغفال جوانبها الاقتصادية الصرفية حيث يقدر الخبراء بأن نشاط الاتجار بالمخدرات وحده ما قيمته أربعمائة مليار دولار سنويا، أي ما يعادل مجمل الناتج للبترول العالمي، وتقدر الأمم المتحدة بما لا يقل عن 9 % من حجم التجارة الدولية، فهي جريمة معاصرة وهي صورة من صور الجريمة المنظمة[2] حيث تشير الإحصائيات إلى أن أكثر من 500 مليار دولار يتم تدويلها سنويا في عمليات الغسل وذلك خلال عقد التسعينات من القرن الماضي، وخذا ما أكدته الإحصائيات التي قدمتها منظمة « GAFI-GAFEE » [3] الدولية بأن حجم الأموال القذرة التي تم عبر المؤسسات المصرفية بلغ بـ 1.5 مليون دولار سنة 2001.

### المطلب الأول: تعريف جريمة تبيض الأموال حسب الاتفاقيات الدولية.

انقسمت التشريعات والآراء الفقهية القانونية في تعريف جريمة تبيض الأموال إلى فئتين: تعريف ضيق وآخر واسع، لكن ما يلاحظ أن معظمها في الوقت الراهن يميل نحو التعريف الواسع لهذه الظاهرة بالرغم من أن هناك بعض الدول تأخذ بالمفهوم الضيق لغسيل الأموال وتقتصر هذه العمليات على محاولات إخفاء المتحصلات من الاتجار الغير المشروع في المخدرات دون بقية الجرائم، ولا بأس أن نعرض بعض الأمثلة من الفئتين.

---

[1] خالد سليمان: تبيض الأموال، المرجع السابق، ص17

[2] الجريمة المنظمة « Organized Grime » : هي نشاط إجرامي تقوم به منظمة تستعمل العنف والرعب والفساد في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعية، فهي يكون باعثها الأساسي الحصول على الأرباح، دون اعتبار للحدود الوطنية.

[3] GAFI-GAFE: منظمة دولية تأسست عام 1989 مقرها باريس.

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

**الفرع الأول: التعريف الضيق لجريمة تبيض الأموال.**

يقصد بالمفهوم الضيق هنا أن الأموال الغير مشروعة هي الأموال المتحصلة من جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية دون أن تشمل الأموال القذرة الناتجة عن الجرائم الأخرى، ومن بين التشريعات والآراء الفقهية التي أخذت بهذا التعريف نذكر منها[1]: اتفاقية فيينا في 1988/12/20 حيث تعتبر الخطورة الأولى والأهم التي جسدت مناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة تبيض الأموال وكان موضوعها مكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وعلى الرغم من أنها لم تستخدم المصطلح بصورة مباشرة في أي من موادها بل استخدمت الوصف اللفظي للفعل المادي لهذه الجريمة والمستمدة من المواد الأولى والثالثة من نفس الاتفاقية حيث نصت المادة 1 منها على أن:"يقصد بتبييض الأموال أيا كان نوعها مادية أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تلك الأموال أو أي حق متعلق وتحدثت المادة 3 من نفس الاتفاقية عن مجموعة الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقد جاء فيها:

1. يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في ارتكابها عمداً.
2. إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفترة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

وبالنظر إلى التعريف نجد أنه مفرطا في التصنيف حيث اقتصر على الأموال غير المشروعة المتأتية من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ولقد سارت على هذا النهج الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة

[1] اتفاقية فينا 20 ديسمبر 198 المتعلقة لصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 141/95 المؤرخ في 28 جلنفي 1995، الجريدة الرسمية 95/07 الصادرة في 7 ماي 1995.

1994 ، وهو ما يتضح من خلال المواد الأولى والثانية والخامسة والتي تتطابق مع نظيرتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[1].

وأيضاً المفهوم التي أتت به الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 9 ديسمبر 1990 [2]. التي جرمت العائدات المتأتية من ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، ويقصد بالعائدات حسب المادة الأولى من الاتفاقية الأموال التي تنشأ أو تحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب بمفهوم الاتفاقية.

ويعرف غسيل الأموال بأنه عملية يلجأ إليها من يعمل بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة أو غير المنظمة لإخفاء المصدر للدخل غير المشروع والقيام بأعمال أخرى للتمويه كي يتم إضفاء الشرعية على الدخل الذي تحقق أو تتكون عناصر غسل الأموال من:

- **الغاسل:** وهو الشخص أو المنظمة أو المؤسسة التي تحوز أو تملك أموالاً غير مشروعة وتسعلا إلى غسلها.
- **الغسول:** وهو المؤسسة أو المصرف الذي يقوم بالإجراءات المخالفة للقانون.
- **المغسول:** وهو عبارة عن الأموال أو المتحصلات أو غيرها.

**الفرع الثاني: مشروع الواسع لجريمة تبيض الأموال.**

يشمل هذا المفهوم جميع الأموال القدرة الغير مشروعية الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم التالية على سبيل المثل وليس الحصر[3]:

- زراعة المخدرات وتصنيفها والاتجار بها.
- الجرائم المالية من غش مصرفي واستعمال لبطاقات الائتمان.

---

[1] أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص27.

[2] اتفاقية قمع الإرهاب صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 2-445 المؤرخ في 2000/12/23 الجريدة الرسمية رقم 2001/01 الصادرة في 1 فيفري 2001

[3] هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، ط1، ص91، 92

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

- ❖ عمليات تهريب الكحول والتبغ.
- ❖ عمليات الربا، سرقة السيارات.
- ❖ تهريب السلاح، والتهريب الضريبي والجمركي،
- ❖ الإرهاب.
- ❖ تهريب أموال المسؤولين الفاسدين.
- ❖ بيع الأطفال غلى أسر ترغب في تبني الأطفال وكذا الرقيق الأبيض.
- ❖ جرائم الفساد مثل( استغلال وإساءة استعمال المناصب، الإثراء غير مشروع الرشوة، المحسوبيات).

وهذا نفس المفهوم الذي جاء به فريق العمل [GAFI] « Groupe d'action financière » وهو جهاز تابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للأمم المتحدة المكلف بالتنسيق الدولي في شأن مكافحة تبيض الأموال.

ومن بين الآراء الفقهية والتشريعات التي اعتمدت التعريف الواسع لتبييض الأموال نذكر منها:

- ❖ اللجنة الأوربية في قرار صادر سنة 1990 بقولها:" يعد تبيضا للأموال كل عملية تحويل للأموال المتحصلة من أنشطة جريمة بهدف إخفاء أو إنكار المصدر الغير شرعي والمحضور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما بتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمحصلات هذا الجرم[1].
- ❖ ويعرف كذلك تبييض الأموال بالمفهوم الواسع محاولة الأشخاص المجرمين بكافة الطرق سواء كانت تجارية أو غير تجارية لإلغاء الأصل الغير شرعي لهذه الأموال وذلك كي يعاد استثمارها في أعمال اقتصادية بعيدة عن الشرعية التي حصلت منها هذه الأموال[2].

---

[1] رمزي نجيب القسوس، غسل الأموال، جريمة العصر، دراسة مقارنة، ط1،ص13.

[2] www.spicenter.org/pi/makalat/index مقالات تبييض الأموال،2005، ص1

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

❖ وأيضا التعريف الذي تناولته التوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوربية في حزيران 1991 بأنه كل العمليات التالية:[1].

1. تحويل أو نقل الأموال الناتجة عن نشاط إجرامي أو عن مساهمة في هذا النشاط بهدف، إخفاء أو التستر على المصدر الغير شرعي لهذه الأموال أو مساعدة الشخص المتورط في هذا نشاط على التهرب من النتائج القانونية لفعله.
2. إخفاء أو سر طبيعة ومصدر ووضع حركة الأموال واستثمارها والتستر على مالكيها الحقيقيين والحقوق المتعلقة بها.
3. الحصول على هذه الأموال أو حيازتها أو استعمالها سواء عبر الاشتراك في النشاط ألجرمي أو نتيجة المساهمة فيه.
4. المساهمة في أي عمل من الأعمال المتقدم ذكرها أو تقديم استشارة إلى أي بغية مساعدته على القيام بها.

وأيضا التعريف الذي جاء به القانون الأمريكي لسنة 1986 الذي اعتبر أن تبييض الأموال هو كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية.

ولعل أهم اتفاقية كرست تجريم ظاهرة تبييض الأموال هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المؤرخة في 2000/11/15 والتي اعتبرت عملية غسيل الأموال واحدة من أربعة أنواع الرئيسية في الجرائم المرتبطة بعملية الجريمة المنظمة[2]، التي عرفت هذه الجريمة على أنها:" تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم أنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو التمويه مصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتي منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة

[1] هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، ط1، ص90، 91
[2] خالد سليمان: تبيض الأموال، المرجع السابق، ص99

للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو للحقوق المتعلقة بها مع العلم أنها عائدات جرائم".

**الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من التعريفيين.**

من خلال التعريفيين السابقين نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ التعريف الخاص بجريمة تبييض الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الحدود وظهر ذلك جليا من خلال المادة 389 مكرر لقانون العقوبات الجزائري[1]، التي تعرف جريمة تبييض الأموال والتي تعتبر نقلاً حرفيا عن التعريف في الاتفاقية السابقة الذكر ونص المادة 389 مكرر يعرفها على أن:

"يعتبر تبيض الموال:

أ) تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تهويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانتها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

ت) اكتساب الممتلكات أو حيازتها لي استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية.

ث) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا المبادة أو التواطؤ أو التأمر على ارتكاب ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المستورة بشأنه.

ويلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قد وسع جريمة تبييض الأموال بحيث تشمل كل الأموال مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة وكل الوثائق والسندات والشبكات بما فيها شيكات السفر والشيكات المصرفية، الائتمانات المصرفية، الحوالات والأسهم والسندات

[1] المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري الصادر من وزارة العمل.

وغيرها من الصكوك القانونية التي تعود ملكيتها لمرتكبي الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين وتتخذ المساهمة المذكورة في نص المادة 389 مكرر عدة صور هي:

- ❖ المساعدة في إفلات المجرم من المتابعة الجزائية.
- ❖ تمويه أو إخفاء الحقيقة من مصدر الأموال ومكانها.
- ❖ اكتساب الممتلكات أو حيازتها مع علم القائم بذلك أنها عائدات إجرامية.
- ❖ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.
- ❖ كما جاءت المادة الرابعة. [1] لتعرف بالجريمة الأصلية على أنها كل جريمة ارتكبت سواء في الداخل أو الخارج وسمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه القانون.
- ❖ ومن خلال التعريفين نجد أن المشرع الجزائر والمشرع الفرنسي في القانون رقم 392/96 المؤرخ في 13ماي 1996المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي، فوسع من نطاق تبييض الأموال لتسهيل جميع النشاطات الإجرامية.

**المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال.**

تتكون جريمة تبييض الأموال ككل جريمة من الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، فقد يقع أحيانا إشكالا في الركن الشرعي أو القانوني من ضرورة وجوده أو عدمه كركن مكون لهذه الجريمة حيث تلاحظ ان المشرع الجزائري كانت له ملاحظة حول هذه النقطة [2]

فلقد جاء المشرع الجزائري بمقتضى نص دستوري مفاده عدم عذر أي شخص يجهل القانون وذلك في المادة 60 أما على المستوى القوانين فإن أول مادة تضمنها قانون العقوبات الجزائري بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا ينص قانوني وبذلك يكون المرشح قد تبنى أن النص القانوني

[1] المادة الرابعة من اتفاقية فيينا لسنة 1988، المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقيلة.
[2] نعيم مغيغب تهريب وتبيض الأموال دراسة مقارنة ص 67

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

المجرم والمعاقب لأي فعل من الأفعال هو الركن الشرعي للجريمة المنشاة وبذلك يكون قد تماشى مع مقتضى دستوري آخر مكرس بالمادة 47 مفاده لا ينابع احد او يوقف أو يحجر إلا في الحالات المحددة قانونا وطبقت للأشكال التي تنص عليها وبالتالي تكريس مبدأ الشرعية ضمن منظومة جنائية جزائرية وعليه لن تخرج في تحليل الأساس القانوني لجريمة تبيض الأموال مما يجري عليه العمل من عرض الركن الشرعي والمعنوي والمادي للجريمة.

إن كون جريمة غسيل الأموال من الجرائم التعبة وهو ما يقتضي القول بوجود عنصر مفترض أو ركن مقترض وهو وقوع جريمة أصلية سابقة على وقوع نشاط الغسيل وهي مصدر المال غير المشروع حيث سيتم دراسة هذا العنصر بشكل منفصل. [1]

**أولا : الركن المفترض**

إن العنصر المفترض كل واقعة أو وضع قانوني أو مركز قانوني يتطلب المنطق والقانون توافره وقت ارتكاب الجريمة ويفترض وجوده قبل أن يباشر الجاني لنشاطه الإجرامي أو لحظة مباشرته له وكون العنصر المفترض كذلك فإنه يتوجب علم الجاني به وان إرادته اتجهت لارتكاب السلوك الإجرامي الذي يعد العنصر المفترض أساسيا في تكوينه وجريمة غسيل الأموال تمتاز بأنها جريمة تبعية تتطلب لاكتمال بنيانها القانوني وجود جريمة أولية أو أصلية هي مصدر الأموال غير المشروعة وفي ضوء ذلك فإن الجريمة الأولية هي كل نشاط إجرامي فعل او امتناع عن فعل تحصلت منه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أموال غير مشروعة تعتبر محلا لجريمة غسيل الأموال[2]

ولقد اختلفت التشريعات التي تناولت جريمة غسيل الأموال لتحديد نطاق الجريمة الأولية التي تتحصل منها الأموال غير المشروعة وقد ظهرت من خلال ذلك ثلاث اتجاهات [3]:

---

[1] أمجد سعود قطيفان الخريشة المرجع السابق ص 91

[2] :هيام الجرد، المرجع السابق، ص 96.

[3] أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص96،97

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

**الاتجاه الأول** : ويقتصر على تجريم وعقاب غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات أو من جرائم معينة ومن التشريعات التي أخذت لهذا الاتجاه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات اتفاقية فيينا 1988 وكذلك المشرع المصري في قانون مكافحة غسل الأموال.

الاتجاه الثاني: ويقوم هذا الاتجاه على تجريم وعقاب غسيل الأموال المتحصلة من الجريمة بوجه عام بحيث لا يتم مسبقا وضع تحديد للجرائم الأصلية، فيمكن ضم كافة صور وأشكال الجرائم من جنايات وجنح وقد تبنت هذا الاتجاه اتفاقية ستراسبورغ في م 1/هـ حيث عرفت الجريمة الأولية:" أية جريمة جنائية تنتج عنها عائدات قد تصبح محلاً لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه الاتفاقية" وكذلك قانون العقوبات الفرنسي في المواد 324 الفقرتين 1 و 2.

الاتجاه الثالث: ويقوم هذا الاتجاه على الأخذ بنوع معين من الجرائم دون تحديد لمشتملات هذا النوع كتحديد الجنايات بشكل منها، وفي الوقت نفسه حصر بعض الجرائم وتجريم الغسيل الذي يقع على الأموال المتحصلة منها، ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه التشريع الألماني حيث جرم المسرع الألماني غسيل الأموال المتحصلة من جناية من الجنايات أيا كانت نوعها أما إذا كانت الأموال غير المشروعة المتحصلة من جنحة فيجب أن تكون من الجنح التي نص عليها الشارع على سبيل الحصر.

خلاصة القول يلزم أن تكون الجريمة الأصلية قد أنتجت أموال أي كان نوعها هذه الأموال هي التي تكون موضوعاً لعملية التبييض.[1]

**الفرع الأول: الركن الشرعي.**

يقصد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ويترتب على هذا أن القاضي لا يملك أن يعاقب على فعل لم يجرمه المشرع، ولا أن ينطق بعقوبة غير منصوص

[1] رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، ص 21.

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

عليها في القانون أو تختلف نوعها أو مقدارها عما أورده المشرع في النص القانوني، وتظهر أهمية مبدأ الشرعية فيما يسمى بالتكييف أو المطابقة مؤداها أن يتم البحث في قانون العقوبات عن الوصف الجنائي الذي ينطبق على الفعل موضوع الواقعة، ويترتب على هذا الأمر أن يكون التشريع هو المصدر الوحيد في مجال التجريم والعقاب، وبالتالي استبعاد مصادر القانون من غير التشريع في مجال إنشاء الجرائم والعقوبات."

وأمام تزايد مخاطر ظاهرة غسيل الأموال على اقتصاديات الدول شعر المسؤولون بضرورة وضع حد لهذه الظاهرة التي باتت تشكل خطراً حقيقيا على العالم بأسره وأول هذه الخطوات في هذا الإطار يتمثل في إعداد نصوص قانونية تجرم هذا الفعل وأولها يعود إلى عام 1988 مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإنجاز غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والذي سمي فيما بعد باتفاقية فيينا، ثم تلتها قوانين أخرى سيتم دراستها بالتفصيل.

والواقع أن الخطوات خلال عقد التسعينات من القانون الماضي كانت خجولة باستثناء بعض الدول مثل الو.م.أ، ألمانيا، كولومبيا إضافة إلى ضعف أو غياب التعاون الدولي لمكافحة هذه الآفة غير أن أحداث 11 سبتمبر 2001 دفعت المسؤولين الأمريكيين إلى تفعيل مكافحة هذه الآفة، بعدما تبين أن منفذي الهجوم قد استخدموا المصارف الأمريكية والأوربية لتمويل عملياتهم وخلال السنوات الأخيرة الماضية (2001-2005) أقرت معظم دول العالم قوانين خاصة لمكافحة تبييض الأموال.

**أولا : اتفاقية فيينا 1988.**

صدرت هذه الاتفاقية في 20 ديسمبر 1988 وموضوعها مكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمواد الشبيهة وتعتبر هذه الاتفاقية من الخطوات الأولى والأهم التي جسدت قناعة المجامع بضرورة مكافحة جريمة تبييض الأموال، كما تم الاتفاق على إجراءات عديدة من بينها مصادرة الأموال والممتلكات المتحصلة من الجريمة وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال وتبادل المعلومات والمتهمين.

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

تتضمن الاتفاقية 34 مادة إضافة إلى الديباجة (Préambule) تشير إلى جسامة وتزايد المخدرات والمؤثرات القلية وانتشارها في المجتمع حيث نصت المادة 03 في تعريفها لهذا الجريمة في فقرتها ب-1 على ما يلي:" تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه الفقرة أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم يهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في مثل هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله".

و الجرائم المنصوص عليها في الفقرة "أ" هي إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها،على ضوء دراستنا فإن اتفاقية فيينا أخذت بالمفهوم الضعيف لجريمة تبييض الأموال وذلك بحصر الأموال المراد غسلها في جريمة الاتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية دون سواها.

واستناداً إلى ما ذكر في نص المادة المذكرة أعلاه فاتفاقية فيينا قد اتجهت إلى توسيع نطاق تجريم عمليات غسيل الأموال وذلك بحصر الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات أي أن هذا التجريم لا يقتصر على مروجي المخدرات وإنما يمتد إلى الممثلين والوسطاء والمؤسسات المالية والبنوك إذا توافر لدى أي من هؤلاء العلم بالأصل غير المشروع للأموال[1]، ونضيف كذلك أن الاتفاقية وسعت من مفهوم الأموال الذي ينصب عليها عمليات الغسيل لتشمل أي نوع من الحقوق المادية وغير المادية سواء متعلقة بعقار أو بعقار أو منقول كما تشمل كل تصرف قانوني وكل وثيقة تحدد ملكية هذه الحقوق [2]، وفيما يتعلق بالأفعال الخاضعة للتجريم فتشمل كل فعل أو تصرف يسمح بتغيير طبيعة المال كتحويل النقود السائلة إلى شيكات سياحية وتجدر الإشارة إلى أن عدد الدول الموقفة على اتفاقية فيينا بلغ 133 سنة دولة ودخلت حيز التنفيذ عام 1995.

---

[1] محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة 2،ص63.
[2] خالد سليمان، المرجع السابق، ص186.

**ثانيا: اتفاقية قمع تمويل الإرهاب.**

حيث اتفاقية الأمم لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في 9 كانون الأول 1999 الدول الأطراف على اتخاذ خطوات لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

واعتبرت الاتفاقية أن موضوع تمويل الإرهاب أصبح مصدر قلق للمجتمع الدولي بأسرة حيث يلاحظ أن عدد وخطورة أعمال الإرهاب الدولي يتوقفان على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون.

و تنص المادة 02 من هذه الاتفاقية على أن :" يعد مرتكبا الجريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم أو يساهم الو يحاول بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع الأموال بغية استخدامها أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام بأعمال إرهابية".

أما المادة 03 فقد نصت على أن:" تتخذ كل دولة طرق التدابير المناسبة وفقا لمبادئها القضائية الداخلية، التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبنية في المادة الثانية وكذلك العائدات التالية من هذه الجرائم"[1].

ويلاحظ أن التدابير المتخذة لمكافحة تمويل الإرهاب بموجب هذه الاتفاقية، شبيهة بتلك المتخذة لمكافحة تبييض الموال ومن بينها إلزام المؤسسات المالية بـ:

- التحقق من هوية العملاء المعتادين أو العابرين، وإبلاء الاهتمام خاصة بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة والتبليغ عنها.
- وضع أنظمة تحظر فتح حسابات لعملاء مجهولي الهوية والتحقيق من هوية المالكين الحقيقيين.
- الإبلاغ عن المعاملات المالية الكبيرة، المعقدة الغير عادية والتي ليس لها عرض اقتصادي ظاهر.

[1] الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 3 نوفمبر 2001 ، العدد الأول، ص14

- الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالمعاملات المالية المحلية والدولية لمدة خمس سنوات على الأقل وعقب أحداث

أو هجمات الحادي عشر من شهر سبتمبر 2001 التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1373 المؤرخ في 28 سيتمر 2001 الذي دعى الدول إلى منع ووقف وتجريم تمويل الأعمال الإرهابية وتجميد أموال الأشخاص الذي يرتكبون أعمال إرهابية، وأشار القرار رقم 1373 إلى الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة غير وطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار الغير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة[1].

**ثالثاً: الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.**

تقضي الاتفاقية باتخاذ الإجراءات لمحاربة الجريمة المنظمة وقد اعتبرت عمليات غسيل الأموال واحدة من أربعة أنواع رئيسة من الجرائم المرتبطة بعمليات الجريمة المنظمة والمعاقب عليها بالسجن لمدة 4 سنوات أو أكثر.

وتوصي الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم غسل عائدات الجرائم وذلك في المادة 6 من ذات الاتفاقية التي جاءت بعنوان" تجريم غسيل عائدات الأموال على أن:"تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلازم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالي، جنائيا عندما ترتكب عمداً:

أ)

1. تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

[1] الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة في 23 فيفري 2002 ، العدد 09

2. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات جرائم.

ب) ورعنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني

1. اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم.

2. المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله إسراء المستورة بشأنه"[1].

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والمعروفة باتفاقية " باليرموفيد" التوقيع ولقد فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من 2 إلى 15 كانون الأول من مدينة باليوموا الايطالية تم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى 12 كانون الأول 2002 المادة 36 من الاتفاقية[2]. وتدخل المعاهدة حيز التنفيذ في اليوم السبعين من تاريخ مصادقة 40 بلداً عليه ولقد بلغ عدد الدول المصادقة عليها حتى شهر جانفي 2002 ستة (6) دول فقط.

ولقد صادقت الجزائر على جميع هذه الاتفاقيات على التوالي، ولقد جرم المشرع الجزائري أنشطة تبيض الأموال، واستخدام عائدات الجرائم كجريمة قائمة بذاتها في التعديل الخاص بقانون العقوبات الجزائرية لسنة 2004 بموجب قانون رقم 04 – 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري وذلك في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7.

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد تأخر في تجريم هذه الظاهرة بالرغم من مصادقة على الاتفاقيات المذكورة أعلاه والتي جر من ظاهرة تبييض الأموال.

---

[1] الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة في 23 فيفري 2002 ، العدد 09

[2] خالد سليمان، المرجع السابق، ص100.

ولكن قبل المصادقة على هذه الاتفاقيات فقد أصدر المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية لها علاقة بتجريم تبييض الموال ويمكن أن نستعرضها فيما يلي:

أ) الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخلفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج"[1].

تنص المادة الأولى منه أنه يعتبر مخالفة أو محاولة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي وسيلة كانت مايلي:

- تصريح كاذب.
- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم استرداد الموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المنصوصة.
- عدم الحصول على الترخيصات المشترطة.

وبالتالي فإن المشرع يكون قد جرم التصريح الكاذب للأموال المودعة لدى المصارف أو المؤسسات المالية أي جعل على المصارف إلزام لتحري عن مصدر الأموال المودعة لديها.

ب)المرسوم الرئاسي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

ولقد أنشأ هذا الجهاز المستقل للتحريات المالية بوزارة المالية مباشرة بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود وقد حددت مهامه بالمادة الرابعة من المرسوم التي تنص على أن:"تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبيض الموال وتتولى هذه الصفة المهام الآتية على الخصوص".

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اقتدى بنظره الفرنسي الذي أنشأ هيئة TRACFIN [2] بموجب المرسوم المؤرخ في 29 ماي 1990 بالإضافة إلى المادة 5 من القانون رقم 90-614 المؤرخ

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 7 أفريل 2002، العدد 23نص5

[2] Tracfin: Traitement de enseignement action contre les circuits financier sclandestiés

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

في 12 جويلية 1990 المتعلق بمشاركة الهيئات المالية لمكافحة تبييض الأموال الناجمة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية تم القانون رقم 930-122 المؤرخ في 29 جانفي 1993 المتعلق بالوقاية من الرشوة وشفافية الحياة الاقتصادية والإجراءات العامة خاصة المادتين 72و 73 المعدلتين لقانون 90-614 وذلك لتوسيع حقل التطبيق لكل النشاطات الإجرامية وليس التجارة الغير مشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية.

ج) الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض:

إن هذا الأمر جاء تماشيا والسياسة المالية المعتمدة من قبل الدولة الجزائرية وخصوصا الإصلاحات البنكية بعد قضية بنك الخليفة، وذلك بهدف مسايرة الاستثمارات المرجوة على المستويين المتوسط والبعيد، فبموجب الباب الثاني من هذا الأمر وضع كل العمليات الممكن القيام بها، أما بابه الثالث فتناول الموانع وجاء في مادته الثمانون (80) على أن:"ر يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس، إداراتها منا لا يجوز له إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسيرها أو تمثيلها بأي صفة كانت، وذلك إذ حكم عليه لعدة أسباب منها كل مخالفة مرتبطة بتبييض الأموال، ويطبق عليه في هذه الحالة العقوبات السارية على النص المادة 134، وبغض النظر على كل ذلك فإن الحصول على الترخيص اللازم لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية متعقلة بالموال فلا بد أن يكون مصدرها مبرر طبقاً للمادة 91.

وهذا بالإضافة إلى القانون رقم 01/05 المؤرخ في 02/06/ 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

ولقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن:

" فضلا عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات يهدف هذا القانون إلى الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها".

---

هو هيئة المراقبة التابعة للجمارك الفرنسة للتحقيق في مصادر الأموال واليت تطلب من الهيئات والمؤسسات المالية أن تقوم بالتصريح لها بشبهة غسيل الأموال.

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

فالقانون رقم 01/05 يهدف أساسا إلى الوقاية من جريمة تبييض الأموال، كما وضع المشرع الجزائري أحكاما تخص خلية المعالجة والاستعلام المالي حتى تسهل عملها وتعطيها أكثر الضمانات"[1].

فقد ألزم المشرع الجزائري بموجب هذا القانون، البنوك والمؤسسات المالية المتشابهة على التأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب، أو دفتر أو حفظ السندات أو قيم أو إيصالات أو تأخير الصندوق أو ربط أي علاقة عمل أخرى (المادة7).

بالإضافة إلى تعديل قانون العقوبات الجزائري جاء خذا في إطار مواصلة إصلاح العدالة تكملة للمخطط ألاستعجالي الذي بادرت به وزارة العدل سنة 2001 وتجسيداً لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص القانونية لهذا القطاع، وفي هذا الإطار إدراج قسم خاص لجريمة بتبييض الأموال متمم للفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ويشمل على المواد 389 مكرر إلى 7.

**الفرع الثاني: الركن المادي.**

"يقصد بالركن المادي ما يدخل في بناء الجريمة القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، ويشمل هذا الركن على السلوك والذي يرد على محل الجريمة، ويترتب على هذا السلوك حدوث نتيجة معينة على نحو يمكن اعتبار هذا السلوك سبب إحداث النتيجة"[2].

والركن المادي لجريمة تبييض الأموال كما عرفته المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وهي تعتبر تبييض للأموال:

أ) تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم الفاعل، بأنها عائدات إجرامية بغرض الإخفاء أو التمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية.

---

[1] الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 29 فيفري 2005، العدد 11، ص5

[2] هيام الجرد، المرجع السابق، ص98 .

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

ونستخلص من الفقرة الأولى لنص المادة السالفة الذكر أن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتكون من العناصر التالية نذكر منها:

- فعل الإخفاء.
- فعل التمويه.
- فعل الإخفاء والتمويه.

أما المشرع الفرنسي فقد نص على مظهرين للسلوك هما تمويه مصدر الأموال أو الدخول غير المشروعة والتبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول المتحصلة من جناية أو جنحة، بالإضافة إلى المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر عن جناية أو جنحة[1].

**أولاً: فقل الإخفاء.**

يعتبر الإخفاء كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع بأي شكل كان وبأي وسيلة سواءاً كان هذا الإخفاء مستوراً أو علنيا فلا عبرة يكون الإخفاء قد جرى سيراً كما لا يهم سبب الإخفاء حتى ولو كان بطريقة مشروعة، فهو يعني الحيازة المستمرة لكي لا يدرك الغير حقيقة مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو تحركها.

ولتحقيق عملية الإخفاء يستخدم غاسلوا الأموال الشركات الوهمية أو المستترة أو الفواتير المزورة..الخ. وتعتبر هذه الصورة ملائمة لملاحقة الوسائل المتطورة والعمليات المصرفية بالغة التعقيد[2].

**ثانيا: فعل التمويه.**

إن التمويه يعتبر تدوير الأموال أو فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال عدد من العمليات المالية المعقدة من اجل تمويه الصفة غير المشروعة

---

[1] أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص101 .
[2] محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية ، الطبعة2، ص 53

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

للأموال، وتعتبر هذه الصورة بالإضافة إلى عملية الإخفاء جوهر عملية الغسيل لذا فقد حرصت اتفاقية فيينا 1988 على اعتبارها جريمة جنائي، تستوجب عقاب مقترفها إذا كان لديه علم أن الأموال التي تنصب عليها هذه الأفعال متأتية من مصدر غير مشروع، أو أي فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجرائم.

ويلاحظ أن مختلف التشريعات المجرمة لتبييض الأموال سواء المشرع الفرنسي في المادة 324 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الفرنسي وكذا المشرع الجزائري تعمدت عدم تحديد طبيعة أفعال التمويه أو نوعها أو حتى الوسائل التي تتم بها ولعل مرد صعوبة هذا التحديد هو خصوصية النشاط المالي والمصرفي وإمكانية تدوير الأموال غير النظيفة وسهولة إحلالها في صورة جديدة ومتتابعة"[1].

**ثالثا: محل الإخفاء والتمويه.**

يتمثل هذا المحل في حقيقة الأموال أو مصدرها أو مصدرها أو ملكيتها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو هذه الأموال غير المشروعة تشمل الأموال المنقولة والأموال غير المنقولة كالأموال المادية مثل: المجوهرات والأموال ذات المحتوى المعنوي تتجسد في شكل ظاهري مادي.

وتعد النتيجة الجريمة أحد العناصر الركن المادي للجريمة وهي الأثر المترتب عن النشاط أو سلوك المجرم، ولتحديد عنصر النتيجة في جريمة غسيل الأموال فإن هذا يتطلب معرفة فيما إذ كانت جريمة غسيل الأموال من جرائم الضرر أو الخطر، وبالنظر لما سبق التعرض له في سمات جريمة غسيل الأموال بحسب اتفاقية فيينا 1988 فإن جريمة غسيل الأموال تجمع بين جرائم الضرر و جرائم الخطر وهذا الجمع يعكس مدى خطورة هذه الجريمة والآثار السلبية التي تترتب عليها فيما لو تممت فبشكل كامل.[2]

---

[1] خالد سليمان ، تبيض الأموال، جريمة بلا حدود، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص93

[2] د: نادر عبد العزيز السافي، تبييض الاموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001،- ص 45.

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

وبناءاً على ما تقدم فإن نتيجة الجريمة في جريمة غسيل الأموال تتمثل في تغيير صورة المال الذي تم الحصول عليه من وسائل غير مشروعة ليبدو في ظاهره أنه تحصل بطريقة شرعية ومن صم إدخاله في الدورة الاقتصادية وظهوره في مظهر مشروع.

ولكن السؤال الذي يثور في هذه الحالة هو: هل يعاقب على الشروع في حالة عدم تحقيق النتيجة ؟

فالشروع عبارة عن نموذج خاض تختلف نتيجتها أو سلوك غير مفضي إلى النهاية التي كان الجاني يسعى إلى بلوغها متى كان عدم تحقيق تلك النتيجة راجعا إلى سبب غير إداري.[1] والجريمة تمر بمراحل خمس هي: مرحلة النوايا الكامنة (التفكير الجرد في الجريمة) ومرحلة النوايا السلوكية الكاشفة عن الخطورة، ومرحلة الأعمال التحضيرية، ومرحلة البدء في تنفيذ الجريمة وهي مرحلة الشروع وفيها لا تحدث نتيجة المقصود من السلوك الجرمي، والمرحلة الأخيرة هي مرحلة إتمام الجريمة ويظهر لنا من خلال ذلك أن الشروع في الجريمة يعني عدم تحقيق نتيجة الجريمة، وبالتالي عدم تحقيق الركن المادي للجريمة، والركن المادي في جريمة الشروع يتطلب البدء في تنفيذ وعدم وقوع النتيجة لسبب لا دخل للإرادة الجاني به.[2] وبتطبيق ذلك على جريمة غسيل الأموال فإنه يمكن القول بأن الشروع في غسيل الأموال يتحقق بمجرد القيام بعمليات مالية تمهيدا للإخفاء أو التمويه مصدر الأموال غير المشروعة المتحصل عليها من أعمال غير مشروعة.[3]

ومن هنا يثور التساؤل التالي: هل تعتبر الأعمال التمهيدية في جريمة غسيل الأموال كالأعمال التحضيرية في غيرها من الجرائم كشراء حبل لقتل إنسان ؟

إن عملية شراء حبل >لقتل إنسان لا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون لأن شراء الحبل يعتبر من الأعمال التحضيرية البعيدة عن جريمة القتل والتي من المحتمل أن يعدل الشاري عن

---

[1] أمجد سعيد قطفان الخريشة، المرجع السابق، ص 103.
[2] رمزي نجيب عسوس، المرجع السايق، ص 27.
[3] أمجد سعيد قطفان الخريشة، المرجع السابق، ص 110 ، 111.

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

ارتكابها لكن الوضع في حالة الأعمال المادية الممهدة لارتكاب جريمة غسيل الأموال لها طابع مختلف لأنها تعتبر داخلة ضمن مرحلة البدء في تنفيذ الركن المادي لجريمة غسيل الأموال، ومن الأمثلة على ذلك شراء عقارات بأموال ناتجة عن تجارة المخدرات بهدف إخفاء أو تمويه مصدرها يشكل بدء في عملية تنفيذ جريمة غسيل الأموال، ولذلك فإن الشروع في جريمة تبييض الأموال يعتبر متحققا بمجرد القيام بعمليات مالية تمهيدا لارتكاب جريمة غسيل الأموال بشرط التثبت بأن العملية المالية محل البحث والتحقيق قد تمت بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال الناتجة عن أعمال غير مشروعة، ومن ثم الكشف عنها قبل إتمام عملية غسيل الأموال.

وعلى ذلك فإن إدخال الأموال في الدورة المالية (مرحلة التوظيف) من أجل إخفاء مصدرها غير المشروع (أي التجميع) دون الوصول إلى مرحلة مشروعية تلك الأموال أي (الدمج) لسبب خارج عن إرادة الفاعل يعتبر شروعا في جريمة غسيل الأموال.

**أولاً: مرحلة التوظيف Placement**

هي العلمية الأولى التي يبدأ فيها غاسل الأموال بالتخلص من الأموال القذرة (غير المشروعة) المتحصل عليها من الجرائم الأصلية، حيث يتم ذلك إما بإيداعها داخل النظام المالي المصرفي أو تحويلها خارج الدولة التي يتم العمل أو الأعمال الغير مشروعة فيها بمعنى التصرف المادي في كمية الدخل النقدي بهدف إزالته من مكان اكتسابه لتجنب لفت النظر إليه وذلك بالسعي بدمجه وإدخاله إلى مناطق ذات قوانين مصرفية أقل صرامة أو تتميز بضعف المؤسسات المالية الإشرافية والرقابية بحيث يصعب التعرف على حقيقة مصدر هذه الأموال حتى يمكن تجنب اكتشاف مصدرها من قبل السلطات المختصة، وتعتبر هذه المرحلة من أخطر مراحل غسل الأموال بسبب التعامل المباشر مع العائدات المالية غير المشروعة"[1].

[1] أمجد سعيد قطفان الخريشة، المرجع السابق، ص 38.

وهذه الخطوة تعد من أهم الخطوات التي تحتاج من عصابات الجريمة المنظمة إلى إيجاد العديد من السواتر النشاطية التي تبرز إيداع هذه الأموال بهذه الصورة وبهذا الحجم وبهذه الفئات وأهم السواتر المستخدمة في ذلك ما يلي:

- سلسلة مجلات السوبر ماركت المنتشرة في مناطق معينة وعديدة تقوم بإيداع حصيلة البيع في فروع البنك القريبة منه.
- سلسلة المطاعم خاصة مطاعم فران شايز أو مطاعم متعددة يملكها شخص واحد أو مؤسسة.
- سلسلة شركات تعمل في مجال توزيع السلع أو تقديم خدمة من الخدمات مثل: مكاتب سياحية أو مكاتب حجز تذاكر الطائرات.
- فروع الشركات النقل والمواصلات والاتصالات وخدمات الفاكس والسر فيس و المبني باس والمايكرو باس سواء لنقل الركاب أو نقل البضائع.
- فروع بيع الأجهزة الكهربائية وخدمات الصيانة المختلفة.

**ثانيا: مرحلة التجميع Layering**

هي سلسلة العمليات المالية والحسابية تهدف إلى التمويه وخفاء مصادر الأموال المعدة للتبييض بإيداع المال في مؤسسات مالية ومصرفية والغاية من هذه المرحلة هي فصل الأموال عن مصدرها المريب وإعطاؤها شرعيا وشريفا.

فبعد النجاح في العملية الأولى وتوظيف الموال المبيضة يقوم المبيض بخلق عدة صفقات مقعدة تهدف إلى إخفاء مصدر الأموال لمنع كشف منبعها غير الشرعي وتتكون عملية إخفاء المصدر غير المشروع من كبيرة من القيود والعمليات المالية المعقدة فتقوم بتحويل الأموال المطلوب بتبييضها إلى منتجات مالية مختلفة (سندات، أسهم، تحويلات مالية ، الكترونية ، شراء أموال منقولة، وغير منقولة....الخ)"[1]. وتجد الأجهزة القائمة على تعقب نشاط غسيل

[1] خالد سليمان ، المرجع السابق، ص 25 .

الأموال صعوبة كبيرة في ملاحقة التحويلات الإلكترونية والبرقية، حيث تنتقل الأموال بواسطتها بسرعة فائقة في البنوك خارج البلاد وبالتالي يصعب ملاحقتها، وبهذا فهي تعد أكثر المراحل تعقيداً وأكثرها اتصافاً بالطبيعة الدولية"[1]. فغالبا ما تجري وقائعها في بلدان متعددة ومن أهم المستخدمة في هذه المرحلة هو تكرار التحويلات من حساب بنك إلى حساب بنك آخر ويمكن بعد ذلك تحويل النقود الموزعة في كل حساب على حسابات متعددة أخرى، ويمكن الاستعانة بالوسائل الفنية المتطورة لضمان سرعة التحويل مثل نظام SWIFT"[2].

**ثالثا: مرحلة الدمج Intergration**

تشكل الأموال في هذه المرحلة بوتقة الاقتصاد الشرعي وهي المرحلة الأكثر علانية من منيلاتها وتتمثل في دمج الأموال المغسولة في الدورة الاقتصادية العادية، وإضفاء صفة المشروعية عليها وإكسابها بالتالي مظهراً قانونياً سليما، وفي هذه المرحلة تستخدم التقنيات المتطورة جداً والمعتمدة والمتواصلة ويتم إعطاء طابع المشروعية للأموال التي كانت غير مشروعة ودمجها مع غيرها من الأموال المشروعة ومن ثم ضخها في النظام المالي والاقتصادي كأموال عادية لا يستوفيها شيء ، حيث تشترك وتظهر هذه الأموال في مشاريع تجارية قانونية.

وتعتبر هذه المرحلة أكثر المراحل أمنا والأقل خطراً إذ هي مندمجة وتبدو وكأنها أموال قانونية مشروعة وضمن النظام المالي والاقتصادي.

ولهذا فمن الصعوبة ما كان كشف العملية من قبل الأجهزة المختصة بمكافحة غسيل الأموال لصعوبة متتالية من الممكن أن تكون قد استمرت لعدة سنوات، ولا يمكن بالتالي الكشف عنها بمحض الصدفة، فيتم في هذه المرحلة شراء الأدوات المالية المختلفة من أسهم وشهادات

---

[1] نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص24 .

[2] SWIFT : اختصار لإسم الشركة العالمية للاتصالات السلكية المالية بين البنوك Socity For World Voide Interbank Financial إذ بفضل هذه الشركة يمكن لأي مبلغ من النقود أن ينتقل عبر العالم في حلال ساعات محدودة.

الاستثمار بالإضافة إلى إمكانية الاستثمار في الأنشطة العقارية وقطاع السياحة وغير ذلك من الأعمال التجارية"[1].

إن مراحل غسل الأموال هي عمليات تتم بصورة متكاملة ومتتابعة وليس من السهل الفصل بين مرحلة وأخرى كونها عمليات متداخلة متسلسلة إلا أن لكل مرحلة من هذه المراحل هدفها ومنهجيتها وآلياتها وخصائصها، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

[1] هيام الجرد، المرجع السابق، ص69

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

| التوظيف[1] Placement | التجميع Layering | الدمج Intergration |
|---|---|---|
| **الهدف:** إدخال الأموال غير الشرعية واستثمارها داخل الدورة المالية | إخفـاء مصـدر الأمـوال غيـر الشرعية | إظهار الأموال غير الشرعية و كأنها أموال قانونية ومشروعية |
| **المنهجيـــة:** نقـل الأمـوال غيـر المشروعية وإعادة توضيبها في أماكن مدروسة | اسـتخدام الـدول ذات الجنـات لتبييض الأموال( ضريبيا أنظمة مصرفية متساهلة) وذلك بإبعاد الأموال الملوثة عن مصدرها لمنع معرفة مصدر هذه الأموال. | إعطاء صفة الشرعية على الأموال الوسخة وإعادة توظيفها وإدخالها في الدورة المالية لتبدو أنها أموال قانونية |
| **الآليـــة:** اسـتبدال الأمـوال النقدية بأشـكال أخـرى عـن طريـق ( الكازينوهـات/ المطـاعم/ سـوبر ماركت/ الفنادق....إلخ | عبارة عن سلسلة مقعدة عن طريق النظام المصرفي وخلق مؤسسات وشركات وهمية للتغطية على أصول هذه الأموال | استخدام تقنيات متطورة عن طريق إعادة توظيف واستثمار وترحب بمثل هذه الأموال لخدمته الدورة الاقتصادية الداخلية. |
| **الخصـائص:** هـي المرحلـة الأكثـر ضـعفا وأكثـر خطـراً وحجـم السـيولة فيها ضخم جدا | أكثر أمانا وأقل خطراً من المرحلة الأولى وتعتمد على تواطؤ الغير أفـراداً ومؤسسـات وتبحـث عـن الدول التي تستطيع خرق قوانينها وأنظمتها ويتم معظمها في الدول النامية. | الأكثر أماناً والأقل خطراً والأصـهب اكتشـافا وهـي تعتمـد علـى أسـلوب التقنيات الحديثة وخاصة المعلوماتية والاتصالات في دول ليس لها خبرات كافيـة فـي مجـال المعلوماتيـة و الإتصالات. |

**آلية سير المراحل الثلاث: التوظيف التجميع الدمج**

**أحمد سفر: جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، بيروت، ص39**

[1] هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، 70

**الفرع الثالث: الركن البشري.**

يتضمن الركن المعنوي العناصر النفسية للجريمة، ويعني ذلك أن الجريمة ليست كيانا ماديا صرفا قوامه الفعل المادي وآثاره بل إنها كذلك نفسياً، وهذا الركن هو سيل المشرع إلى تحديد المسؤول عن الجريمة بحيث لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تكن هناك علاقة بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني، ويتخذ الركن المعنوي صورتي القصد والخطأ ولكل منهما ذاتيته وعناصره ولهما الحدود الفاصلة في بناء المسؤولية الجنائية.

ويقوم الركن المعنوي بإرادة تتجه على نحو معين كما يحددها القانون بالنسبة لتلك الجريمة، حيث توصف الإرادة على هذا النحو بأنها إرادة جريمة تقوم على الربط بين ماديات الجريمة وشخصية المجرم، وبالتالي فهي حلقة اتصال بينهما وتعتبر هذه الإرادة جوهر الركن المعنوي، فيتحقق الركن المعنوي في معظم الجرائم بتوافر القصد العام الذي يرتكز على عنصري العلم والإرادة"[1].إلا أنه هناك من الجرائم ما لا يكفي لاكتمالها توافر القصد الجنائي العام بل لابد من قصد خاص، وهو عبارة عن غاية معينة أو باعث خاص لدى الجنائي، والقصد الخاص هو نية أتصرفت على غاية معينة أو نية دفعها إلى الفعل باعث خاص ويقوم القصد الخاص على العلم والإرادة"[2].

وبحسب المادة 367 مكرر 1:" يعتبر تبيض الأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل...".

وبذلك يتبين أم جريمة تبيض الأموال هي جريمة قصدية يقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي و لايكفي لقيامها توافر الخطأ عند وقوع إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة بل لا بد أن يكون الفعل بقصد إخفاء او تمويه المصدر الغير مشروع وعليه فجريمة

[1] أمجد سعود قطيفان، المرجع السابق، ص112، 113
[2] د. سلمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص545

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

تبييض الأموال لا يكفي لقيامها مجرد توافر الإهمال، وينبغي لمسائلة الفاعل جنائيا توافر القصد العام والقصد الخاص، حيث نصت المادة 3 من اتفاقية 1988"[1].

بأنه (يجب توفر الركن المعنوي في الجريمة جريمة غسيل الأموال أي أن يكون الفعل بهدف إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع للأموال مع العلم بأنها مستمدة من جرائم المخدرات أو جريمة أخرى).

**المطلب الثالث: خصائص جريمة تبييض الأموال.**

تعد جرائم غسل الأموال من الجرائم التبعية التي تتطلب وجود جريمة سابقة لها هي مصدر الأموال غير المشروعة، والتي غالبا ما تكون مرتبطة بالإجرام المنظم والفساد السياسي والإداري ...إلخ،ولهذا فإن المنظمات الإجرامية تحاول إخفاء الأموال غير مشروعة، مما يؤثر على السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة ولهذا فإنها تدخل في عداد الجرائم الاقتصادية"[2].

وفيما يلي الخصائص التي تمتاز بها جريمة غسيل الأموال:

**الفرع الأول: جريمة غسيل الأموال ذات طابع دولي.**

يمثل الطابع الدولي لجريمة تبييض الأموال أمراً لا يمكن تجاهله ويمكن اعتبار هذا الطابع شاملاً لكافة الأقنعة التي تختفي وراءها الأموال الغير نظيفة فتبييض الأموال جريمة منظمة يتم التخطيط والإعداد لها بجناية أو جنحة مقدمة لها بواسطة جماعات إجرامية منظمة تتنوع فيها الأدوار على أكثر من جهة كما تتغير أركان الجريمة وعناصرها على أكثر من إقليم دولة وهو ما يعني في نهاية المطاق تدويلا للجريمة سواء من حيث تنفيذ أركانها أو أتساع نطاق آثارها ويقوم الطابع الدولي لهذه الجريمة على حقيقتين"[3].

**أولاً:** أن تدويل هذه الجريمة يفترض بالضرورة عبر الحدود والحواجز وأبواب المصارف وهذا أمر لا يمكن تصور حصوله دون تواطؤ على مستوى كبار مسؤولين المؤسسات المصرفية ومن

---

[1] اتفاقية فيينا: هي اتفاقية موضوعها مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أبرمت سنة 1988، ودخلت حيز التنفيذ في سنة 1995.

[2] أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق ، ص99

[3] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص80

يديرونها أو على مستوى صغار ومتوسطي الموظفين أو المستخدمين الذي يطلعون بمهمة تسيير العمل اليومي التنفيذي.

**ثانيا:** أن نشاط تبييض الأموال يرتبط ويتداخل مع الجريمة المنظمة الدولية وهكذا يمكن اعتبار نشاط تبييض الأموال جريمة في حد ذاتها إذ هو حصاد لثمار محصلة من نشاط غير مشروع وبصفة إداة لتمويل ارتكاب جرائم أخرى فليس من المستبعد في ظل هذا الواقع أن تتشابك المصالح وتتعقد وتغزوا أيضا وأفاق جديدين فتصبح جريمة تبييض الأموال في نهاية المطاف إحدى مكونات اللعبة السياسية الخفية على مستوى العالمي وتدخل هذه الأموال دهاليز أجهزة المخابرات وصفقات الأسلحة المحظورة ولعبة الصراع الاقتصادي بين الدول والتجسس بكافة صوره وأشكاله وهكذا تغير الأموال غير نظيفة من انتمائها غير النظيف أو على الأقل المشبوهة.

**الفرع الثاني: جريمة ذات طابع اقتصادي.**

والأهم من كل ذلك ما يترتب على غسيل الأموال من خلل واضح في قطاع من أهم قطاعات الدولة وهو القطاع الاقتصادي إذ أن تجمع كم هائل من النقود غير خاضعة للرقابة في أيدي عصابات إجرامية يجعل القطاعات الاقتصادية في غاية الحساسية مثل قطاع البنوك والمؤسسات المالية المختلفة تحت تصرف هذه العصابات والنتيجة الطبيعية لذلك أن جانيا هاماً من الاستثمار لم يخضع للقواعد الاقتصادية العالمية أو للمصلحة العامة للمجتمع الذي يباشر فيه إذ يتم غالباً التركيز من قبل هذه العصابات على أنشطة معينة تتلائم مع الهدف الذي تسعى إليه وهو تحقيق الربح السريع والذي يتناسب مع القواعد التي وصفتها هذه العصابات لإحكام عمليات الغسيل، وهذا كله يترجح بحدوث مضاربات جامحة في بعض قطاعات الأنشطة يترتب عليها انهيارات اقتصادية متتابعة وحيز شاهد على ذلك الأزمات المفاجئة التي تتعرض لها من حين إلى آخر البورصات العالمية والمثال على ذلك حدوث خلل هيكلي وذلك بالمساهمة في مضاربات جامحة أدت إلى سلسلة من الانهيارات المالية والاقتصادية،

وباختصار يترتب على عمليات غسيل الأموال تعريض الاقتصاد سواء من حيث توزانه أو آلياته بسبب استخدام نظام اقتصادي وتوظيفه دون احترام القواعد المنظمة له، فخلق نفوذ قذرة تعادل في بعض الأحيان ميزانية الدولة يؤدي إلى إفساد المؤشرات التي يعتمد عليها في وضع سياسة اقتصادية معينة، ومن ناحية فإن وجود هذا الكم من النفوذ غير النظيفة القابلة للحركة على منطقة اخرى لا يسمح بوضع توقع للحالة الاقتصادية وحركتها وفي أية لخطة يمكن أن يؤدي إلى تدمير الاقتصاد الذي اعتمد عليه فضلاً عن أن اختيار القائمين على عمليات الغسيل أماكن انشتطتهم بمقتضى معطيات لا علاقة لها بالأفكار الاقتصادية الأساسية يؤدي إلى تغيرات مصطنعة في تقدير قيمة العمولات مما يترتب عليه إرتفاع في سعر العملة لا تبرره اعتبارات اقتصادية، ويؤدي غسيل الأموال إلى زيادة كم النقود السائلة في دولة معينة، بما لا يتناسب مع إنتاجها الداخلي وهو ما ينعكس على الاقتصاد لإحداث التضخم"[1].

**الفرع الثالث:جريمة ذات نشاط مساعد للجريمة المنظمة.**

يعتبر تعريف الجريمة المنظمة من أهم المشكلات التي تواجه الباحثين كونه لا يجود الاتفاقيات بسيط على تعريفها، ولقد عرفها البعض بأنها مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بوسائل غير مشروعية وباستمرار، ويرى البعض الآخر بأنها الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي، يضم عدداً من الأفراد المحترفين يعملوا في إطاره من خلال تقسيم العمل، وتولي مراكز قيادته بالغة الدقة والتعقيد والسرية.

وللجريمة المنظمة صورتان طبقاً لنطاق نشاطها المكاني، فالصورة الأولى ويطلق عليها الجريمة المنظمة الوطنية، ويقصد بها الجريمة المرتكبة من المنظمة الإجرامية داخل الحدود الإقليمية للدولة بحيث تخضع لمبدأ الإقليمية، والصورة الثانية يطلق عليها الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويقصد بها الجريمة المرتكبة من المنظمة الإجرامية والتي تمس عدداً من الدول.

---

[1] محمود كبيش، المرجع السابق، ص19

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

وتمتاز المنظمات الإجرامية بانها وخلال ممارستها لنشاطها الإجرامي تعمل على توليد تدفقات نقدية تنتقل من دولة إلى أخر من خلال وسائل مختلفة"[1].

وبالنسبة للعلاقة ما بين الجريمة المنظمة وغسيل الأموال فإن هناك من الباحثين ما يربط ظهور مصطلح غسيل الأموال بما قامت به المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية خلال العشرينات والثلاثينات من القرن الماضي من إخفاء للأموال غير المشروعة الناجمة عن الجريمة، وذلك بدمجها بأموال مشروعة بأي طريقة كانت.

وغسيل الأموال يعتبر ضرورة للتنظيمات الإجرامية من أجل إخفاء الأرباح التي يتم الحصول عليها وإدخالها في النظام المالي المشروع، وهذا بالمحصلة يحقق أهداف الجماعات الإجرامية من حيث الانتفاع بالأموال القذرة التي يتم غسلها، والحيلولة دون اكتشافها من جهة الإفلات من العقاب من جهة أخرى.

فجريمة غسيل الأموال تعتبر جريمة تبعيته كونها تفترض وجود جريمة أصلية سابقة عليها حقق مرتكبها فائدة أو منفعة معينة، وهي مصدر الأموال غير المشروعة وتأتي في مرحلة لاحقة عملية غسيل تلك الأموال القذرة لتطهيرها من خلال إحدى صور السلوك المكون لغسيل الأموال، وهذا الأموال يمكن الحصول عليها بطريقة غير مباشرة وغير مشروعة كالاتجار بالمخدرات والرشوة...إلخ وقد نجد مصدرها من أنشطة مشروعة أصلاً لكن يريد أصحابها إخفاء مكاسبهم عن أعين السلطات كالتهريب الضريبي"[2].

---

[1] نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص193

[2] امجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص84. 85

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

**المبحث الثاني: إشكالية تكييف جريمة تبييض الأموال.**

بعد دراسة كل من التعريفيين السابقين، الواسع والضيق لجريمة تبييض الأموال، وجب علينا التعرف على التغيير الذي حصل من الناحية القانونية أي إعادة التكييف، وبما أن جريمة تبييض الأموال غير النظيفة هي جريمة من الصنف الجديد وهي من أصناف الأنشطة غير المشروعة وهي بذلك كأي جريمة جديدة تستعصي في البداية على التكييف.

**تعريف التكييف:** هو عملية تهدف على إعطاء كل فعل وصفه القانوني الذي ينطبق عليه من بين الأوصاف التي يتضمنها قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

فإذا وصف الفعل بأحد الأوصاف الجنائية، فيصبح الفعل مجرماً، وإذا لم يوصف بها، أصبح الفعل شرعيا.

والتكييف القانوني كأي فكرة قانونية ينطوي على مضمون ويفصح على وصف"[1].

أ) **المضمون:** مطابقة الفعل الصادر عن الجاني مع الفعل النموذجي الذي تصفه القاعدة الجنائية المجرمة وصفا مجرداً.

ب)**الوصف:** فالتكييف القانوني ليس ركنا من أركان الجريمة، كما أنه ليس عنصر يقوم عليه الركن الشرعي، بل هو مجرد شرط بخضوعه الفعل لنص معين من نصوص التجريم"[2].

أما بخصوص جريمة تبييض الأموال فتمت محاولتان للبحث عن تكييف جنائي خاص بهذه الجريمة.

وعليه ستناول هذه الجريمة من خلال تكييفها التقليدي وتكييفها الحديث.

---

[1] سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصارف الجنائية عن الموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديد للنشر ، ص37 .
[2] سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية، 1998، ص86

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

**المطلب الأول: التكييف التقليدي لجريمة تبييض الأموال.**

التكييف التقليدي لجريمة تبييض الأموال يعتمد على اتجاهين الاتجاه الأول يرى أن تبييض الأموال ما هو إلا مساهمة في جريمة أصلية، أما الاتجاه الثاني فيرى ان تبييض الأموال ماهو إلا صورة من جرائم الإخفاء أي إخفاء المصدر غير الشرعي

**الفرع الأول: تبييض الأموال كفعل من أفعال المساهمة الجنائية: (التكييف الأول)**

تعرف المساهمة الجنائية على أنها الحالة التي يتعدد فيها الأشخاص الذين ارتكبوا أذات الجريمة، وتكون الجريمة ثمرة تعاون ما بين عدة أشخاص بحيث يكون لكل منهم دوره المادي وإرادته الجنائية"[1].

وبالعودة إلى نشاط غسيل الأموال فإن المشكلة لأثار كما يري البعض في حالة أن الغاسل هو نفسه الشخص الذي ارتكب الجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع، كالشخص الذي يقوم بإنشاء شركة من مال غير مشروع متحصل من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، حيث أن الحالي يعاقب على ما ارتكبه من نشاط إجرامي أصلي حسب تكميلة، وذلك كون غسيل الأموال بالنسبة للمساهمين الأصليين يعتبر بمثابة إخفاء لآثار جريمتهم وبالتالي لا يعاقبوا عليها استقلالاً"[2].

فالمشكلة تثار إذا كان الغاسل من غير المساهمين الأصليين في الجريمة الأصلية التي تحصل منها المال غير المشروع أي مساهم تبعي فالغاسل بقوم أو لم يقم بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة الأصلية بل تمثل نشاطه تبييض الأموال التي تحصلت منها الجريمة دون مساهمة أصلية في تنفيذها إن نشاط تبييض الأموال وحتى يعتبر تحريضا لا بد أن يكون سابقا على الجريمة الأصلية وهو ما لا يمكن تطبيقه على نشاط غسيل العقوبات الجزائري في المادة 41:" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة..."

---

[1] امجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 117

[2] ابراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص40

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

وأيضا نص المادة 43 ق،ع،ج" يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".

ويعتبر المصرف الذي يقوم بتبييض الأموال كمساهم تبعي ( جريمة تبعية) في الجريمة الأصلية لقبوله إيداع أو تحويل أو استثمار هذه الأموال غير النظيفة.

إلا أن الأخذ بهذا التكييف مشروط بضرورة توافر علم المصرف سلفا بالجريمة التي أودعت متحصلاتها لديه.

وبالرغم من كل هذا فالتكييف هنا لم يعتبر بصفة شاملة عن الجريمة وذلك للأسباب التالية[1]:

1. المساهمة في جريمة تبييض الأموال هي فعل لاحق على وقوع الجريمة الأصلية فهو فعل لا عقاب عليه، لأن المساهمة الجنائية المعاقب عليها ينبغي أن يكون سابقاً أو على الأكثر معاصرا لوقوع الجريمة الأصلية.

2. لإن النظر إلى المصرف باعتباره مساهما تبعيا لا يضمن العقاب في حالة تدويل نشاط تبييض الأموال وانتقاله عبر الدول ومرد ذلك أن الدولة التي أم فيها تبييض الاموال قد لا يمنحها قانونها الاختصاص بالنظر في الجريمة لكونها مجرد فعل من أفعال المساهمة التبعية وهي بهذا الوصف تتبع الجريمة الأصلية.

3. ضرورة وجود نص قانوني ضمن المنظومة الجنائية الداخلية، يجرم ويجعل من الشخص المعنوي (المصارف في هذه الحالة) محل مساءلة جزائية، وذلك لأن مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية خاصة ومميزة.

إن اعتبار نشاط غسيل الأموال، وانتقاله عبر أكثر من دولة واحدة في ظل اختلاف الاختصاص بين التشريعات الجنائية في الدول المختلفة.

---

[1] منعي حسني، جريمة تبييض الأموال، مذكرة تخرج للحصول على إجازة المعهد الوطني للقضاء، دفعة 2، 2004، 2005

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

فغاسل الأموال سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا فإنه قد يقوم بنشاطه في دولة واحدة أو أكثر من دولة، ومن الممكن أن تقع الجريمة الأولية في دولة ونشاط غسيل الأموال في دولة أخرى، ومن الممكن أن يؤدي إلى عدم ملاحقة نشاط الغاسل وإفلاته من العقاب سنداً لقواعد الاختصاص في التشريعات المختلفة.

ويظهر ذلك جليا في الحالة التي يجيز فيها النظام القانوني للدولة التي وقع فيها نشاط غسيل الأموال النظر في الجريمة كونه فعل من أفعال التدخل لارتباطه بالجريمة الأصلية، أو في الحالة التي تكون الدولة قد ارتكبت الجريمة الأصلية على إقليمها غير مختصة بنظر جريمة غسيل الأموال لوقوعها خارج حدود إقليمها.

**الفرع الثاني: تبييض الأموال كفعل من أفعال الاخفاء** (Dissmulation) (التكييف الثاني)

هذا الاتجاه الثاني يعتبر جريمة تبييض الأموال كصورة من صور الإخفاء، وذلك بسبب اعتباره عمل من أعمال المساهمة الجنائية للأسباب المذكورة سابقا.

تعتبر جريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع من الجرائم التي عالجها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المادة 387 "كل من أخفى عمداً أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج" فتكمن جريمة الإخفاء في حيازة الأشياء أو الأموال ذات المصدر الجرمي، ولا يمكن أن يكون الإخفاء موضوع ملاحقة إلا إذا كان الفعل الذي أدى لإخفاء الأشياء أو الأموال مشكلاً لجريمة جناية أو جنحة ثابتة من ناحية قانونية، لهذا فالإخفاء جريمة تبعية لجريمة سابقة.[1]

والغاية من تجريم هذا النوع من الجرائم هو حماية أموال غير من ناحية وضمان عدم عرقلة الكشف عن الجرائم الأخرى.[2]

---

[1] .نادر عبد العزيز الشافي، المرجع السابق، ص 57.

[2] سليمان عبد المنعم، مسئولية الصرف، مرجع سابق، ص 55.

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

فاعتبرت الظاهرة كفعل من أفعال الإخفاء الأشياء المتحصل عليها جناية أو جنحة والتكييف على أساس الإخفاء يمكن تبريره على النحو التالي:

1.إن مصطلح الإخفاء لا ينحصر فقط في فعل الإخفاء المادي فقط للشيء الناتج عن الجريمة وإنما يشمل صور أخرى، كصور الاستفادة والانتفاع من الشيء حتى وإن لم تثبت الحيازة.

2. هذا التكييف يستوعب على وجه الخصوص إعادة استثمار عائدات الايجار بالمخدرات في مشروعات نظيفة فالقضاء الجنائي بهذا التكييف يوسع من دائرة العقاب ويلاحق حيازة الموال غير المشروعة أي كانت الصورة التي تتحول إليها هذه الموال"[1].

فتكييف جريمة تبييض الأموال كفعل من أفعال الإخفاء يقضي إلى إمكانية ملاحقة كل من يخفي أو يحوز أو يستعمل أو ينتفع بالشيء متى كان يعلم يكونه متحصلا عن جريمة ما، فنطاق التجريم في هذا التكييف الثاني قد توسع إلى عدة صور على عكس التكييف الأول الذي يحده فقط في المساهمة.

كما أن كلى التكييف الأول والثاني يعتبران جريمة تبييض الأموال كجريمة تبعية للجريمة الأصلية، إلا أن أسباب وصعوبات لا يمكن الاستهانة بها تعترض تطبيق نص جريمة الإخفاء في مجال تبييض الأموال غير النظيفة ومن بين هذه الصعوبات والأسباب نذكر مايلي:

**أولاً:** الركن المادي لجريمة الإخفاء يتطلب وقوع نشاط إيجابي ( مبدأ مادية الجريمة) فلا يمكن إذا أن نقول بتوفر السلوك الإيجابي للمصرف الذي يقبل إيداع أو تحويل أوصل يعلم بمصدرها غير مشروع ، كما أن المصرف في هذه الحالة لا يمكنه رفض قبول الإيداع أو التحويل لأنه في هذه الحالة يصبح ( المصرف) مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة وقد نص الشمرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 376 ق عقوبات الجزائري.

---

[1] سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 90 .

**ثانيا:** إن جريمة الإخفاء هي جريمة عمدية لا يمكن أن تقع بمجرد الإهمال او التناعس، أما جريمة تبييض الأموال فيمكن أن تقع عمداً أو خطأً بحسب الأحوال، فالمصرف الذي يهمل عن الكشف عن حقيقة بعض العمليات المصرفية يعتبر مرتكبا لجريمة تبييض الأموال بطريقة الإهمال.

وبالتالي لا يمكن وصف جريمة الإخفاء لملاحقة نشاط تبييض الأموال على مستوى الركن المعنوي"[1].

ولقد نص القانون العقوبات الفرنسي وحسب نص المادة 1/324." تعتبر جريمة غسيل الأموال جريمة عمدية" ويمكن أن تكون جريمة غسيل الأموال جريمة عمدية وهذا ما نصت وهذا ما نصت عليه اتفاقية سرا سبورغ[2]

ومما ذكر سالفا تبين لنا، أن تكييف إخفاء الأشياء المتحصلة عن جناية أو جنحة ليس هو الأكثر ملائمة لملاحقة نشاط تبييض الأموال ولهذا صار من الضروري تدخل التشريع بنص خاص لتجريم نشاط تبييض الأموال، على عكس التكييف التقليدي الجنائي.

**المطلب الثاني: التكييف الحديث لجريمة تبييض الأموال.**

إن النظم الحديثة جرمت نشاط تبييض الأموال ينص خاص، وأصبحت بالتالي جريمة تبييض الأموال جريمة أصلية مستقلة، داتها بعد أن كانت عبارة عن جريمة تبعية لجريمة أصلية (تجارة المخدرات، نشاط الدعاة).

فهذا التجريم المباشر له مزايا عديدة فهو من جهة بحسم كل خلاف قد ينشأ بخصوص تفسير النصوص التقليدية ومن جهة ثانية فإن تدخل المشرع بنص صريح يسمح بوضع جزاءات جنائية خاصة بجريمة تبييض الأموال.

وبصفة عامة تجريم تبييض الأموال له مستويان أولاهما:

---

[1] سليمان عبد المنعم، مسئولية الصرف، مرجع سابق، ص 78.

[2] أشرف شمس الدين توفيق، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، بلا طبعة، القاهرة، 2001، ص101

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

- **المستوى الأول:** هو تجريم عمليات الأموال في حد ذاتها بكافة صورها.
- **المستوى الثاني:** هو تجريم بعض المسالك والأنشطة السابقة على عمليات تبيض الأموال ولقد أخذت معظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية بالتجريم الوارد بالمستوى الأول أي تجريم عمليات تبيض الأموال في حد ذاتها

**الفرع الأول : تجريم تبيض الأموال بكافة صوره**[1]

لقد اختلفت الآراء الفقهية بين مؤيد لإصدار تشريع لمكافحة غسيل الأموال يرى ضرورة تجريم غسل الأموال كجريمة أصلية مستقلة لكافة صورها تشريعية صريحة ومباشرة ويرى هذا الاتجاه أن إصدار تشريع خاص لمكافحة غسل الأموال يعد ضرورة نظرا لخصوصية هذه الجريمة المستحدثة ولعدم إمكانية استبعاد بها من قبل النصوص التشريعية التقليدية ويسوق هذا الاتجاه لحجج التالية :

1. إن إصدار تشريع خاص بمكافحة غسيل الأموال يتفق والتوجيهات الدولية لمواجهة هذه الظاهرة وبصفة خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات اتفاقية فيينا 1988 بالإضافة إلى جهود مجموعة العمل المالية الدولية FAIF التي تأسست عام 1989 فهي لجنة عمل مالية دولية لغسيل الأموال [2] فهي تعمل في إطاريين على المستوى الدولي من خلال اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988 بالإضافة إلى إعلان لجنة بازل 1988 ولأن غاسلي الأموال يبحثوا عن ملا ذات آمنة في المناطق التي لا يوجد فيها تشريعات وتضعيف فيها الرقابة على المعاملات المالية والتجارية فإن هذا يؤدي إلى تكبيد المؤسسات المالية خسائر كبيرة وقد يؤدي إلى إمكانية تواطؤ العاملين مع غاسلي الأموال من خلال استدراج المؤسسات المالية للتواطؤ معهم وبالنتيجة فإن الدولة تكون مكانا لجنب أموال المجرمين وأقل جاذبية لرأس المال المشروع

---

[1] أمجد سعود قطيفان الخريشة المرجع السابق ص 64

[2] تتكون عضوية اللجنة حاليا من 29 دولة ومنظميتين دولتين هما : اللجنة الأوربية ومجل التعاون الخليجي وفي المتفق عليه أن تواصل اللجنة عملها لغاية 2004 كما أنها ستواصل وجودها بعد هذا التاريخ بشرط موافقة الأعضاء على هذا التمديد

لذا فإن وجود قانون خاص بمكافحة عمليات غسيل الأموال يضمن تحقيق العقاب الرادع لكل من يتعادل ويساعد أصحاب الدخول الغير المشروع يراء أكانوا من العاملين في البنوك أو دائرة الأراضي والمساحة [1]

2. وعلى أثر ذلك تم تجميع جرائم غسيل الأموال في قانون خاص يتضمن قواعد موضوعية وقواعد إجرامية تحكم جرائم غسيل الأموال وما يلحق بها من جرائم ذات صلة بذلك فتكون هذه القواعد الموضوعية والإجرامية هي القانون الذي يطبق على ما يفصل بهذه الجرائم فيما لم يرد فيه نص على اختصاص القواعد العامة به.

ونجد أن معظم التشريعات المختلفة قامت بتجريم تبيض الأموال بكافة صورها طبقا للمشرع الفرنسي والبريطاني والأمريكي والمصري والجزائري والإماراتي

**الفرع الثاني : عدم تجريم تبيض الأموال بكافة صورها**

ويرى هذا الاتجاه بأن لا ضرورة لإصدار تشريع خاص لمكافحة غسيل الأموال ويرى بعض الفقه أن لايجوز تجري عمليات تبيض الأموال بكافة صورها حيث أن الأعمال السابقة أو الجرائم السابقة لا يمكن أن تكون لعا علاقة بعملية تبيض الأموال لأنه لا يمكن تجريم بعض المسالك والأنشطة السابقة التي تسبق وقوع جريمة تبيض الأموال.

ويرى هذا الاتجاه بأنه لا ضرورة لإصدار تشريع خاص لمكافحة غسيل الأموال وسوف هذا الفريق مجموعة من الحجج يعتمد عليها في تأييد وجهة النظر التي يعتنقها وهي :

1. إن الإجراءات مكافحة غسيل الأموال تهدد التنمية وتعيقها وخاصة ان التنمية الاقتصادية بحاجة دائمة إلى أموال من أجل دعم الصناعات والخدمات وزيادة الدخول وتوفير نص العمل وبالتالي فإن إصدار تشريع يؤدي إلى زيادة الأعباء المالية على الدولة نتيجة للإجراءات التي ستتبناها في تطبيق القانون.

[1] عبد الفتاح بيوي حجازي جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع دار الفكر الجامعي

2. إن تجريم غسيل الأموال لنا يترتب عليه سوى نتيجة واحدة وهي مسؤولية المؤسسات المالية التي تعمل على استثمار أموال ومدخرات المواطنين من خلال العمليات المصرفية المختلفة كالإيداع والقرض أو النقل واليت قد لا يكون لديها القدرة لمعرفة أن بعض الأموال التي تودع أو تتعامل فيها هي أموال حيز مشروعة[1]

ولقد قام أنصار النظرية الحديثة إلى تقسيم عمليات غسيل الأموال تقسيما ديناميكيا (Dynamique Typologie) إلى أقسام :

**أولاً : غسيل بسيط.**( élémetaire)

يستخدم في هذا النوع من الغسيل أقصر الدورات، كذا فنون وأساليب قليلة التعقيد لتحويل النقود القذرة إلى نظيفة ويستعمل الغسيل البسيط إذا ما تعلق الأمر بعمليات ضئيلة الأهمية بهدف الاستهلاك الحال للأموال محل الغسيل أو استثمارها في مشاريع صغيرة يطبق هذا النوع في بلدان ومناطق ذات قيود قانونية محدودة أو منعدمة ومثال الغسيل البسيط: ألعاب القمار واستثمار الأموال القذرة في أنواع من التجارة التي يتم التعامل فيها عادة بالنقود السائلة[2].

**ثانيا: غسيل مدعم (Blanchiment élaboré)**

والهدف منه إعادة استثمار الأموال الناشئة عن الجريمة في أنشطة شرعية أكبر وأضخم حجما من المشاريع المنتهجة في النوع الأول، كما أن الغسيل المدعم يتحقق وينجز عادة في مناطق ذات قيود قانونية حازمة نسبيا في مواجهة ظاهرة غسيل الأموال، وفي هذا النوع من الغسيل قد يتعلق الأمر بمبالغ ذات مصادر متنوعة سبق وأن خضعت للغسيل البسيط ويستعان فيه بأساليب مقعدة من خلال فنين واستشاريين ومثال الغسيل المدعم تجارة المخدرات التي تدر أموال طائلة فقد يقوم صاحب المال يغسل جزء من أمواله عن طريق ألعاب القمار الوهمية والجزء الآخر يخلطه مع عائد آخر أو مع أحد المشروعات التجارية الصغيرة والباقي يضمه إلى

[1] ـأمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص63.
[2] مجلة العلوم الإنسانية، منشورات محمد خيضر، بسكرة ، العدد 120 ، نوفمبر 2007،ص255

عائد إيجار بعض السقف التي قام بشرائها بأسماء من أفراد عائلته، ثم تجميع الأموال المحصلة من المصادر إضافة إلى باقي المال الحاصل من الجريمة، ثم استخدام وسائل أكثر إحكاما ثم إعادة توجيه مجموع المال قد يلجأ مثلا إلى المضاربة العقارية الصورية وبالتالي خلق عدة شركات تجارية .... المهم تبريرا المداخيل الكبيرة المفاجئة[1].

**ثالثا: الغسيل المتقن Blanchiment sophistque**

في هذا النوع تستخدم أساليب مالية وتجارية بالغة الاتقاني تجعل تتبع مصدر الأموال المستترة مستحيل إذ أن للقائمين عليه شركات موزعة على دول العالم كشركات الاستيراد والتصدير وشركات الطيران والبنوك والذي يتم ينقل الأموال بين هذه الشركات بطريقة سريعة باستخدام احدث الوسائل التكنولوجية.[2]

**المطلب الثالث: أساسيات تجريم غسيل الأموال.**

يقصد بأساسيات تجريم غسيل الأموال النطاق القانوني لعملية غسيل الأموال، واليت لا يجوز تجاوزها بأي حال من الأحوال، وهذه الحدود الأساسية سيتم التعرض لها في الأخير وهي مبدأ الشرعية وحق الخصوصية، حيث يتطلب تجريم عمليات غسيل الأموال الأخذ بعين الاعتبار ضرورة احترام مبدأ الشرعية بالإضافة إلى احترام حق الخصوصية

**الفرع الأول: مبدأ الشرعية وغسيل الأموال.**

يسودا الدول المعاصرة " مبدأ سيادة القانون رغم اختلافها على مضمون هذا المبدأ حيث أنه يعني من الناحية الشكلية التزام أعضاء المجتمع وأجهزة الدولة بالقوانين التي تصدرها السلطات المختصة، ويتضمن هذا المبدأ حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطات العامة ويسمى هذا المبدأ بسيادة القانون والذي شرع لتأمين وتقييد سلطات الدولة لضمان احترام الحريات.[3].

[1] مجلة العلوم الإنسانية، منشورات محمد خضير، بسكرة، العدد 12، ص255
[2] محمود كبيش، المرجع السابق، ص41
[3] احمد فتحي سرور، الوسيط في القانون العقوبات، دار النهضة العربية،ط1،القاهرة، ص132

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

ويقوم هذا المبدأ على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ويستمد هذا المبدأ أساسه من الشرعية القانونية والدستورية، ويقوم على ضرورة أن تكون القوانين مصاغة بمعايير ثابتة من خلالها المحافظة على الحقوق التي كفلها الدستور، وأن تصاغ النصوص القانونية بحيث يتم تحديد مضمونها دون غموض أو لبس، وأن يتم مراعاة الدستور من النواحي الموضوعية والإجرائية والغاية من ذلك حماية المصلحة العامة، وعلى ذلك فأن الجريمة لا توجد إلا بنص قانوني يفصح عم مضمونها من أجل حماية الإنسان من خطر التجريم والعقاب بغير القانون كأداة تشريعية ويمكن استنتاج ما سبق من خلال المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري:" لا جريمة و لاعقوبة الإ بنص" ومؤدي ذلك أنه لا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل ما يتعلق بهذه الجريمة من مشاكل قانونية وعلى فرض مطابقة سلوك الجاني بنص التجريم فإن القاضي لا يجوز له، أن ينزل به عقابا يغاير النصوص الموضوعية لذلك.

ومن هنا نجد أن قانون العقوبات عند وصفه يراعي مبادئ دستورية معلومة استقرت في الأذهان بحيث أصبحت من الأصول وقلما تتغير باختلاف الزمان والمكان، فقانون يقتضي أن تقتصر حمايته المصالح الثابتة لحق الإنسان في الحياة وسلامة الجسم مثلاً: أما المصالح المتغيرة أو الطارئة فمن حسن السياسة التشريعية أن يتكفل قانون خاص بحمايتها"[1].

وبتطبيق مبدأ الشرعية على ظاهرة غسيل الأموال فإننا نرى أن تجريم هذه الظاهرة ليس فيه خروج عن هذا المبدأ، فعناصر الجريمة هي كل ما يدخل في ركنها المادي والمعنوي، بمعنى وجود سلوك يتطابق مع نموذج إجرامي وصفى القانون، وعدم اقتران" السلوك بظرف مبيح ونسبة السلوك إلى نفسية صاحبه، ونص قانوني يجرم القيام بالفعل او مجموعة الأفعال، وهذه كلها تشكل نموذج جريمة غسيل الأموال ويترتب على مقارفتها جزاء.

وبالنظر إلى الوضع الحالي فإن المشرع الجزائري لم يستخدم مصطلح غسيل الأموال بصورة مباشرة إلا أنه استخدم التعبير عن مكونات هذا اللفظ طبقاً لما ورد في المادة 389 مكرر من

[1] أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، 52. 53

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

القانون العقوبات الجزائري وأيضا تعليمات مكافحة غسيل الموال طبقاً للأمر رقم 15/04 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 المتعلق بغسيل الأموال.

وكما ذكرنا سابقاً فإن ظاهرة غسيل الأموال ذات طبيعة مزدوجة قانونية ومالية او اقتصادية لذا فإن القاعدة الجنائية لغسيل الأموال لا بد أن تكون إلى جانب القاعدة المالية او الاقتصادية مع تميز القاعدة الجنائية بالردع او الزجر ونظرا لسلبيات غسيل الأموال المختلفة فإن وجود قانون خاص لمعالجة غسيل الأموال لا يوجد فيه إخلال بمبدأ الشرعية ما دام ان هناك اتفاق على عدم اعتبار هذه الظاهرة تصرف مشروعاً نظراً لتعدد أضرارها على الفرد والمجتمع بأسرة[1].

**الفرع الثاني: حق الخصوصية وغسيل الأموال.**

يعتبر احترام الحق في الحياة الخاصة من أهم حقوق الإنسان في المجتمعات الحديثة، وهذا يعود نتيجة لتطور المجتمع الإنساني والذي فيه طبيعة الحياة الخاصة للأفراد بأسرار خاصة لصاحبها لا يطلع عليها غيره من الأفراد، وتبرز الحياة الخاصة للأفراد من خلال منع الاعتداء عليها بأي شكل، وللحق في الحياة وجهان مثلا زمان الأول حرية الحياة الخاصة والتي تقوم على أساس حرية الفرد في اختيار أسلوب حياته، دون تدخل السلطة ودون أن تكون مطلقة بل مقيدة بالنظام القانون والوجه الثاني هو سرية الحياة الخاصة وتقوم على أساس شخصي يرتبط بالشخص ذاته هو يقرر إن كانت مصلحته تتطلب الاحتفاظ بها لنفسه او السماح لغيره بالاطلاع عليها[2]. والمشرع الجزائري يحمي الحياة الخاصة سواء في الدستور الجزائري أو حتى في مواد قانون العقوبات الجزائري طبقاً للمادة 301 مثلاً بقوله:" يعاقب بالحبس من شهر غلى ستة أشهر وبغرامة من 500 غلى 5000دج الاطباء والجراحون.....بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة على أسرار أدلي بها إليهم أن يفشونها..." وعلى ذلك فإن احترام الحياة الخاصة من المبادئ الدستورية، وتعتبر الذمة المالية من الأمور المتعلقة بحياة الفرد الخالصة وحيرته والتي بحرص على عدم إطلاع الغير عليها ومبدأ السرية

---

[1] امجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق،ص 54

[2] جريدة الشروق اليومي ، العدد، 2865،- ص17

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

المصرفية يعني أن يلزم البنك أو المصرف بل يوجب عليه الاحتجاج بسرية حسابات العملاء وتعاملاتهم وكافة نشاطاتهم المالية في مواجهة أي محاولة اكتشفها في مواجهة أي كان ويعتبر هذا المبدأ من الأسس الأساسية لحماية الذمة المالية للفرد في كل اعتداء ويرجع أساس هذه الحماية إما لوجود نص قانوني أو تكييف العلاقة بأنها علاقة تعاقدية تتضمن المحافظة على السرية المصرفية أو الحسابات فيما بين البنك وعملية، أو التعليمات الإدارية الداخلية وعلى ذلك فالسرية المصرفية هي التزام المصرف بعدم إفشاء أسرار وصلت إليه بحيث أنها تشكل واجب على البنك وحق للعميل لإرتباطها بحياته الخاصة[1].

ولهذا فإن النص على السرية المصرفية على إطلاقها يتعارض مع واجب السلطات المختصة في مكافحة جريمة غسيل الأموال في حالة الشك بوجود نشاط غير قانوني عبر المصرف، على اعتبار أن هذا لا الواجب يعتبر من المصالح العامة في ظل الاضرار التي تترتب على هذا النشاط لذا فإن المشكلة هي محاولة لإيجاد مخرج من خلال التوفيق ما بين مصالح العميل المتعلقة بحقه في خصوصية المالية بحيث لا يجوز لأحد الاطلاع على هذا الحق إلا بموافقة، وبين حق المجتمع في أن يكون آمن ومستقر وعلى ذلك فإن الكثير من القوانين المتعلقة بهذا الموضوع جعلت القاعدة العامة عي سرية الحسابات المصرفية المتعلقة بخصوصية العميل، وكإستثناء هو الإفصاح عنها ضمن حالات تم تحديدها من قبل قانون البنوك إذا كانت هناك ضرورة الإبقاء على السرية المصرفية يعني أن يصبح البنك إدارة لتأمين عمليات غسيل الأموال.

ويوجد هناك اختلال بين قوانين البنوك فيما يخص السرية المصرفية بين الدول فهناك دول فمثلا قانون سرية الحسابات بالنسبة للبنوك المصرية تعطي الحق للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين الأول، على الأقل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد ذوي الشأن أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على أية

[1] امجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص59

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات وذلك في حالتين أثنين: أولاً إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها أو في حالة وجود التقرير بمناسبة حجز موقع أحد البنوك الخاضغة لأحكام هذا القانون، أما القانون البنوك الأردني فنجد أنه يعترض على الكشف أو الإفصاح عن السرية المصرفية في البنوك لجميع حسابات العملاء ويحضر إعطاء أية بيانات مباشرة أو غير مباشرة وهذا طبقاً لمادة 72 [1]

وفي ضوء ما تقدم نرى ان الحق في الخصوصية واجب الاحترام طالما بقيت تصرفات الفرد ضمن حدود القانون، وليس لها ان تتفحصن باحترام الحق في الخصوصية ومثال ذلك: أن للمسكن حرمته، فلا يجوز دخوله، فإذا جعل منه الساكن بيتا للدعارة فإنه يفقد حرمة السكن.

واحترام السرية المصرفية هو أحد مظاهر احترام حرية الفرد خاصة، ووسيلة لسلامة العمل للمصرفي بشرط عدم استخدامها لتكون أداة للغسيل الأموال المشبوهة من خلال التوفيق بين الحرية الفردية والمصلحة الخاصة، ولذلك يجب الأخذ بما أخذ به المشرع المصري في قانون الحسابات بالبنوك طبقاً لما ورد في المادة 3 الفقرة "أ"، وفي جميع الحالات المنصوص عليها والمقترحة لا يرتب إفشاء السرية المصرفية اعتداء على الحق في الخصوصية أو انتهاكا لحقوق الإنسان، مع التقيد في ذلك بالخطر الوشيك، وهو الخطر الذي لم يتحقق بعد، وغنما توحي الظروف أنه في سبيل التحقق، أي أنه لم يصدر فعل يمس بالمصلحة العامة إلا أنه وفقا للمجري العادي للأمور يدل على انه سيكون متبوعا باعتداء فعلي وانه لم يعد يفصل بين ما أنها المشتبه به والمساس الفعلي بالمصلحة العامة سوى خطوة وهدا الحق يتفق والمحافظة على المصلحة العامة من الاعتداء.[2]

ويعتمد العالم اليوم على نوعين من السرية المصرفية: الأولى تعرف بإسم" سر المهنة" شرعه القانون من حيث موجبات المهن للحفاظ على السر بالنسبة لكل منها ومن بينها

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الطبعة 2005،1، الإسكندرية، ص24

[2] امجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 62

المصارف أما النوع الثاني يتميز بكتمان والتشدد السر المصرفي " بحيث يمنع كشف حساب أي زبون مهما بلغت أمواله حدود الشبهة ومهما اشتدت الضغوط، ويعتبر إفشاء السيرة المصرفية في بعض التشريعات جريمة جزائية يعاقب عليها.

ولهذا فإن عمليات تبييض الأموال تكتر في المناطق أو الدول التي يكون فيها السرية المصرفية غير مشددة أو غير صارمة كما هو الحال في سويسرا وموناكوا وايطاليا، ولذلك أوصت منظمة GAFI في توصياتها الأربعون عن تعديل هذه القوانين السرية المصرفية على وجه يسهل ملاحقة جريمة غسيل الأموال.[1]

[1] خالد سليمان، المرجع السابق، ص66 ، 67

## المبحث الثالث: مناهج ونماذج غسل الاموال

### المطلب الأول : مناهج غسل الأموال

تتعدد مناهج غسل الأموال ولا تقف عند مجرد منهج واحد يتبعه كل فرد يقوم بغسل الأموال، وتتفق العملية المنهجية هنا في كونها تعتمد مبدأ التحول بالأموال غير المشروعة أو الناجمة عن جريمة إلى منطقة المشروعية حيث يشغل مالك الأموال غير المشروعة عدم وجود منطقة داله وسطى بين اللامشروعية وبين المشروعية أو بمعنى أكثر دقة ضعف المنطقة الوسطى المذكورة سيمائي في الدول الضعيفة سياسيا حيث أن الضعف السايسي يؤدي بلا ريب إلى الضعف الإداري وسيطرة مراكز القوة واللوبيات ...إلخ

الفرع الأول : استغلال العلاقات الانسانية nominees وهذا منهج تقليدي معروف لغسل الأموال حيث يستغل مالك المال المراد غسله launderes money الصلات والعلاقات الشخصية بالأفراد الذين لهم تأثير اجتماعي ويجب أن تفهم عبارة العلاقات الانسانية هنا بالمعنى الواسع بحيث تشمل الأقارب والأصدقاء وغير ذلك ممن علاقة بمالك المال المراد غسله

### الفرع الثاني : استغلال العلاقات الموضوعية smurfing

ومبنى هذه الفكرة علاقة موضوعية تنشأ بين مالك الأموال القذرة وبين المؤسسات المالية عن طريق القيام بتجزئة الأموال القذرة إلى مبالغ صغيرة والقيام بعد ذبك بإيداعها في تلك المؤسسات مثل إيداع مبالغ بسيطة في حسابات متعددة او شراء دفاتر استثمارية او سندات أو اسهم ...إلخ حيث لا تلفت تلك الإيداعات أنظار السلطات فالعلاقة مبناها موضوعيا هنا، حيث تشمل القيام بفتح حسابات متعددة سواء باسم مالك المال القذر .

أو باسم طرف ثالث لديه أفراد مختلفين يتم استغلال حساباتهم الجارية أو الشخصية لهذا الغرض ويمكن القول أن هذا المنهج يستند إلى ذات الأساس الذي تنطلق منه فكرة ايداع المرتبات في حسابات الموظفين لدى القطاع الحكومي حيث تعد هذه اليداعات نظاما تقليديا

متبع بقصد توفير الجهد عوضا عن تسليم المرتب إلى كل موظف على حدة وغنى عن البيان أن هناك العديد من الأفراد والمؤسسات ممن تخصص في هذا النوع من الايداعات وهو أمر انتبه إليه المشرع المقارن واعتبر مقل هذه العلاقات مما تدخل في نظام المشاركة في غسل الأموال

**الفرع الثالث: ألعاب القمار camblingg**

فالقمار من المواد الترفيهية المحرمة في القانون العربي أصالة ومع ذلك يتواجد لأسباب تتعلق بالبنية السياحية في بعض الدول وبمقتضى هذا المنهج يقوم مالك المال القذر بتحويل مبالغ كبيرة في صالة قمار إلى فيشات لعبcambling chips ثم يباشر اللعب قليلا ثم بعد قليل ينسحب من اللعب طالبا شيكه المتبقي من الأموال فيبد الأمر كما لو كان قد كسب هذه الأموال من لعب القمار

لذلك فإن اتجاهات التوصيات الدولية تنظر إلى مؤسسات ألعاب القمار بكثير من الحذر فيما يتعلق بموضوع لزوم مسكها الدفاتر وسجلات مالية حيث أن المسالة أعقد مما هو متصور لا فليست هذه المؤسسات ذلك صبغة مالية بمعنى الكلمة وغنما هي المؤسسات ترفيهية سياحية ولما بعني أنه لا يمكن محاسبة الذي يقوم باللعب أو تسجيل أمواله[1]

ويتم غسيل الأموال بواسطة هذه الأسلوب وذلك بأن يكون هناك تواطؤيين اللاعبين حيث يعمد كافة اللاعبين للخسارة حتى يربح أحدهم وتكون النقود التي يربحها هي مجمل الأموال القذرة وقد يقوم غاسل الأموال كذلك بشراء كميات كبيرة من الفيش ويسدد قيمتها نقدا أو ايداع النقود لدى الكازينو بحجة المقامرة لاحقا ثم بقامر بمبلغ زهيد في الكازينو أو يقامر على الإطلاق بعد ذلك يقوم بإغلاق حسابه لدى الكازينو وإعادة الفيش مقابل شيك بإسمه أو باسم شخص أخر، ويودع قيمته في حساب غاسل الأموال بحيث يبدو وكانه حصل على المبلغ مما اكتسبه في المقامرة[2]

---

[1] سمير الخطيب المرجع السابق ص 30-31

[2] مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 12، نوفمبر 2007، ص261

**الفرع الرابع: السوق السوداء black market**

وهي السوق الموازي الذي يتم فيه بيع أو تبادل السلع والخدمات بتقييم حقيقي للعملة في الدولة حال وجود تقييد لحركة العملة فيها ومع ذلك فإن مفهوم السوق السوداء يتسع إلى أبعد من ذلك حيث أنه يمكن أن تتواجد سوق سوداء للعملة في الدول التي تأخذ منهج حرية العملة فيها وذلك كخدمة تقوم بها مكاتب الصرافة والأفراد سعيا وراء غسل الأموال القذرة حيث تقوم هذه المكاتب بدور الوسيط في تصريف الأموال القذرة عن طريق بيعها بسعر يفوق على سعر العملة الرسمي وذلك إلى طالبيها من مالكي العملات الأجنبية

وظاهريا نشير هذه الحالة إلى تحقيق مصلحة اقتصادية فردية في حيث أن باطنها يشكل تهديدا قويا للنظام المالي والاقتصادي الحرفي الدولة وتعد منطقة البيرو بين كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية من كبرى المشكلات التي تواجه الاقتصاد المالي والمصرفي الأمريكي [1]

ويدخل ضمن هذه الحالة شراء السلع النفيسة حيث يقدم أصحاب الدخول غير المشروعة على شراء بعض السلع المعمرة النفيسة كالذهب والمجوهرات والسيارات الفاخرة واللوحات النادرة وغيرها كخطوة أولى وبعدها يتم بيع ما تم شراؤه مقابل الحصول على شبكات مصرفية بالقيمة ثم يقوموا بفتح حسابات لهم بقيمة هذه الشبكات وذلك بإجراء العديد من التحولات المصرفية بواسطة البنوك المسحوب عليها الشبكات وفروعها ومراسيلها بحيث يؤدي ذلك إلى صعوبة التعرف على المصدر الحقيقي لهذه الأموال.وهذا بالإضافة إلى نماذج أخرى يمكن استخدامها من طرف غاسلي الأموال منها :

- تبادل المعاملات المالية حيث يتم بمقتضى هذا المنهج شراء عملات أجنبية والقيام بعمليات تجارية خارجية بهذه العملات بما في ذلك الدخول في برامج تسليف خارجية او عن طريق نظام المصرفي المراسل وأكثر ما يستخدم هذا المنهج نظام بطاقات الاعتماد التي

[1] سمير خطيب المرجع السابق ص 31

تصدرها مؤسسات مالية مختلفة حيث تظل العلاقة مبهمة و غامضة بين استخدام الاعتماد وغسل الاموال وبحيث يصعب على السلطات كشف تفصيلاتها.

- وأيضا منهج تهريب النقد currencysmuggting حيث يتم استغلال طرق التهريب النقدي المعروفة في الخروج بالنقد إلى خارج حدود الدولة والطرق التي تستخد فيها هذا المنهج متعدد وكثيرة يضمنها قسمان كبيران هما التهريب الحقيق والتهريب الحكمي
- حيازة أصول منقولة وعقارية asse وهذا المنهج يتناول السعي إلى الاستعاضة عن الأموال القذرة بحركة معاملات عادية مثل اقتناء عربات أو أحجار كريمة أو ذهب أو عقارات ...إلخ وكلما تطلب الأمر القيام بإجراء تسجيل لمثل هذه المعاملات فأن مالك المال القذر يقوم بتسجيل حركة المعاملات باسم أحد أقاربه مثل زوجته أو أقارب زوجته.

**المطلب الثاني : نماذج غسيل الأموال**

تناول المحللون العديد من نماذج التي يمكن أن تكون مصدرا للقيام غسيل الأموال الناجمة عن ارتكاب جرائم فهذه النماذج تعمل على تهيئة المناخ الملائم لكي يمكن من خلاله ارتكاب جرائم تحقق عوائد مالية على أن ملاحظ في هذه النماذج أنها لا تقع تحتضر كما أنها لم تعد تقتصر على نوعية معينة من عوائد الجرائم ما لفساد أو المخدرات أو الرشوة وإنما امتدت لتشمل جرائم النصب والسرقة والعدوان على الملكية العقارية وبصفة عامة امتدت لتشمل كافة أنواع الجرائم[1].

والمسألة ينظر إليها على أساس التميز بين مصدر الدخل وهو بطبيعة الحال غير مشروع وبين التحول بهذه الأموال المراد غسلها إلى المشروعية وبما يعني أن جريمة غسيل الأموال لا تتكامل في مرحلة التحول بالأموال إلى المشروعية وإنما تتكامل في المرحلة الوسطى ما بين عدم المشروعية وبين المشروعية فهذه هي مرحلة غسيل الأموال لذلك يقال دائما انه في الوقع العملي فأنه من الصعوبة بمكان التوصل إلى الإدانة إذا خرجت الأموال المراد غسلها من

[1] عبد الله محمود الحلو الجهود الدولية والعربية لمافحة غسيل الأموال منشورات الحلبي ط1 2007 ص 223

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

إطار اللامشروعية والمشروعية وبحيث لا يمكن اعتبار الأموال مشروعة سوى بعد انتهاء أعمال المرحلة الوسطى وهذه المرحلة الوسطى ترتبط في الحقيقة بالجهاز الإداري للدولة الذي يجب عليه القيام بدوره الموكول له بشكل يتحقق به الانضباط.

وفيما يلي بعض الأمثلة لنماذج غسل الأموال:

**الفرع الأول: نموذج المنافسة.**

إن غسيل الأموال تعد من الجرائم التي ترتكب أو تتكاثر ظل الاقتصاد الرأسمالي تحديداً لذلك فهي تنتج أثرها في هدم معايير الاقتصاد، حيث تعد هذه الجريمة العدو الأول لمنطق التجديد وصنع القرار الإقتصادي السليم ويتضح الدور السلبي لغسل الأموال في نموذج المنافسة من حيث أن عملية تدوير الأموال تجعل المنافسة غير سليمة في قاعدة السوق وحركة العرض والطلب والقانون التجاري يعرف منطقا للمنافسة غير المشروعة فالمشروعات التي يتم تعذيبها بأموال القذرة بقصد غسلها لا تسعى إلى منطف المنافسة والربح وإنما يكون هدفها السعي إلى إثبات مشروعيتها ومن ثم تختلف قاعدة المنافسة السليمة هنا فهنا يسعى من يغسل الأموال القذرة في مجال خدمات الحوسبة والرقمية إلى انفاق مبالغ ضخمة دون خشية حدوث خسائر ما بل وربما يكون مسعاه ان يخسر بشكل أو بآخر بقصد الحصول على مبالغ التأمين التي قد يدفعها الأفراد أو المؤسسات وكذلك الحال من يقوم بإعداد مواقع مزادت ضخمة على الأنترنت حيث يقوم بشراء تحف غالية الثمن ويقوم بالاعلان عنها او يقدم خدمات مكتبية أو إعداديا نصيبا أولويا أو خلاف ذلك يقصد الحصول على ناتجدخول مكثف على الموقع وبما يسمح بالتدخل مع سوق الاعلانات فيكون موقعه موقعا اعلانيا متميزا على الانترنت في الوقت الذي لا يستطيع غيره مناتفسة على القيام بذلك .

فالمسألة في هذا الاطار ينظر إليها على أساس أن الرقمية أو الحوسبة تعد سوقا ضخمة يمكن من خلاله القيام بعمليات غسل الأموال القذرة بالسهولة التي عليها استخدام هذه الرقيمة في تقديم المنهج الخدمي أو في أروع صورله.

**الفرع الثاني : نموذج العمل الحكومي** [1].

يملك العمل الحكومي مقومات مالية ضخمة تحقق الدولة به أهدافها نسبيا وللعمل الحكومي علاقات ذاتيه فيما بين منظماته المختلفة وأخرى مع القطاع الخاص وكذلك الأفراد أما في إطار اقتصاديات العمل الحكومي في علاقته مع قاعدة اقتصاد السوق تقوم على قاعدة المعطاءات والمناقصات والمزايدات ومثل هذه العمليات يمكن ان تنجح عملية غسل الأموال فيها فتدخل عملية تدوير الأموال في هذا المجال وتجعل العلاقة الاقتصادية بين العمل الحكومي والقطاع الفردي أو الخاص عرضه للانهيار ازاء الوعود الكاذبة التي تحظى بها القاعدة الشعبية في الدولة في الوقت الذي يحظى القائمين بعمليات غسيل الأموال بصلاحيات الامتيازات الاقتصادية التي تمنحها الدولة مع ما يصاحب ذلك قوة التأثير في القرار الاقتصادي ذلك انه لاضماته لاستمرار وجود الخدمات الناجمة عن مثل هذه المعطاءات الحكومية التي يحصل عليها مالكي الأموال القذرة وإنما الذي يحدث أنه بمجرد أن تتم عملية غسيل الأموال في هذا المجال فإن الانسحاب وإهمال هذه المعطاءات يكون هو شعر مالك الأموال القذرة الغير مشروعة التي تم غسلها في الوقت الذي يتمتع بمشروعية انسحابه هذا وفق العقد أو الإنفاق المبرم مع الجهات الحكومية هذا فضلا عن أن القطاع الحكومي سفو تصاحبه سمعته بيئية على المستوى الدولي ويبدو هذا النموذج واضحا في مثال اتثمار الأموال السائلة لدى شركات توظيف الأموال التي لا يتعرف بها القانون وإنما يكون لها كيانا فرديا يعترف به القانون التجاري شركة محاصة مثلا فهذا المظهر تتقلص فيه مظاهر الرقابة على حركته المالية والضرائبية وكافة المعاملات سما إزاء وجود وتزداد سلبيات هذا الاتجاه إذا كان مالك المال المغسول مسؤولا حكوميا ففي هذه الحالة يتم تطويع القرار الحكومي لصالح هذا المسؤول بما يجعل العمل الحكومي يخضع لمعدلات المصالح الخاصة دون مراعاة القاعدة القانونية التي يحكم عليها بالتعطيل فتنتشر جراء ذلك المحسوبية والرشوة ويتعاظم الفساد وبما يؤدي في نهاية

---

[1] سمير الخطيب المرجع السابق ص 34

المطاف إلى حدوث انهيارات اقتصادية في الدولة قد لا يكون من السهل معرفة سببها وفق النظريات الاقتصادية التقليدية .

**الفرع الثالث: النموذج العقاري.**

يعد النموذج العقاري أرضا خصبة ومضمونه وآمنة لغسل الأموال فهو النموذج الأكثر اتساعا حيث يمكن من خلاله التوصل إلى تبوت مشروعية الأموال في الوقت الذي يصعب اثبات وجود علاقة بين الأموال القذرة وبين هذا النموذج.

والسبب الجوهري يكمن في أن هذا النموذج يصلح لكي يكون سببا لعائد الجريمة المالي غير المشروع وفي الوقت الذي يتم فيه غسل هذا العئد القذر من النموذج العقاري في ذات النموذج المذكور دون حاجة لقيام بحركة تنقلات إلى المؤسسات المالية .

وهذا النموذج يتخذ العديد من مظاهر الخطرة على الاقتصاد العقاري في الدولة فالعدوان على أملاك الدولة العقارية يتخذ منطق تساهل المسؤول الحكومي التوصية السادسة من توصيات ال FATF مع المعتدي هنا في الوقت الذي قوم فيه المعتدي خلال فترة التساهل هذه بالتخلص من العقار المعتدي عليه ببيعه إلى آخر فيقوم هذا الأخير بيعه مرة أخرى كما أنه من الممكن أن يكون العدوان على الملكية العقارية مصاحب لتسهيل الإجراء هنا خروجا على النص القانوني ويما يتميز الأمر العديد من المشكلات القانونية .

**الفرع الرابع: النموذج الافتراضي** [1]

أن دخول الأموال الناجمة عن الجريمة في إطار النشروعية يمكن ان تتم في صور مختلفة الأشكال ولكن أهمها على الاطلاق في المرحلة المعاصرة هو النموذج الذي تطرحه الألنترنيت والعالم الافتراضي حيث صفحت فرصة جيدة لمالكي الأموال القذرة باستخدام الانترنيت بقصد فتح مجالات جديدة للتحول من القذارة إلى النظافة والمشروعية سيما بعد ظهرو فكرة المصارف الافتراضية cyber bank التي يتم تأسيسها وتسجيلها وتحديد مركزها الرئيسي وفروعها عبر

[1] سمير الخطيب المرجع السابق ص 36

الانترنيت، ولقد كان النموذج الافتراضي محض إزعاج عمل FATF في تقريره عام 2001/2000، حيث أشار إلى الامكانيات الضخمة التي يمكن أن تقدمها المصارف الافتراضية لمرتكبي جرائم غسيل الأموال، ثم أن كشف عمليات غسيل الأموال وفق هذا النموذج يحتاج إلى جهد فائق قد يكون من الصعوبة الوصول إلى نتائج إيجابية بشأنه في فترة زمنية قصيرة، وذلك يعني إن جهود اكبر يجب أن تبذل في هذه الإطار والحقيقة أن ما يمنحه العالم الافتراضي والانترنت من تسهيلات في المعاملات المالية تجعل من عمليات فتح حسابات عبر الانترنت في المصارف الافتراضية والقيام بإجراء تحويلات متوالية بها، بالإضافة إلى مواقع القمار ومواقع البانصيب مسألة سهلة الحدوث، ومثل هذا الأمر يجعل عمليات الإيداع Plocement وتراكم العمليات Layering للأموال المحصلة من الجريمة إجراءات يمكن لأي كان القيام بها دون عناء بذكر، حيث أن ذلك يجعل الخطو الأولى الإيداع، والثانية (تراكم العمليات) من عملية غسيل الأموال تتم بسهولة فائقة، إذ يكفي في هذا الشأن استخدام نظام Peertopeer [1].

وينقسم النموذج الافتراضي في غسل الأموال إلى قسمين بما يؤدي إلى القول بوجود قسمين لأنشطة غسل الأموال عبر الأنترنت أو في العالم الافتراضي يمثل كل منهما شكلا يمكن بمقتضاه العمل على اكتمال عمليات غسيل الأموال، وكل من الشكلين يتم استخدامه باستغلال خصائص الأنترنت والعالم الافتراضي ويتخذ الشكل الأول نموذج الغسل الوهمي للأموال، فيحصل مالك الأموال القذرة على المستندات اللازمة لإثبات مشروعية الأموال وكيفية تداولها في الوقت الذي لا يتم فيه تحريك الأموال القذرة على الإطلاق وإنما تظل في حيازة الحائز لها، فيبدو الأمر هنا كما لو كان الحائز يسعى فقط إلى الحصول على دورة مستندية لهذه الأموال يمكن بطريقها تبرير مشروعية حيازته أو ملكيته لها، ولقد ساهم الأنترنت في تكوين هذا النموذج من خلال إعداد مواقع دعارة ورق أبيض وألعاب قمار....وبشكل لا يحتاج فيه غسيل

[1] Peertopeer : هو نظام يسمح بإجراء الصفقات المالية بالأموال القذرة دون الحاجة لوسيط مالي كمصرف او مؤسسة مالية.

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

الأموال إلى تداول الأموال وإنما للأرقام، فيبدو الأمر من الناحية المستندية كما لو كان هناك تداولا لهذه الأموال من خلال حصول صاحب الموقع الحائز للأموال القذرة – وهو صاحب الموقع على الأنترنت أيضاً – على اشتراكات وهمية أو دفع ناتج المكسب من ألعاب القمار للغير [1]

أما الشكل الثاني فيتخذ مظهر الغسل الحقيقي للأموال عبر الأنرنت وفي العالم الافتراضي بأن يقوم الأنترنيت، فعمليات غسل الأموال المجراة على شبكة الأنترنيت فتبين أنها سريعة ومغفلة التوقيع وتتجاوز الحدود الجغرافية، بحيث أن الجودة ذاتها التي تجعل من شيكة الإنترنت والبطاقات الذكية وغيرها من التقنيات الحديثة محل شعبية وترحيب الجمهور، تجعلها أيضا موضوع ترحيب وجاذبية للمجرمين الذين يتطلعون لغسل أموالهم بهدوء وبسرعة معاً، خاصة في ظل شيوع النقود الإلكترونية (money Electronic – Cashon E-money) التي يسهل نقلها من مكان إلى آخر يمجرد استخدام الكمبيوتر، وقد زاد التطور التقني في زيادة عمليات غسيل الأموال وقد برز ما يسمى بـ " الغسيل الرقمي ط الذي هو عبارة عن تحويلات نقدية عبر شبكة الأنترنت.[2]

وقد زاد استخدام الأنتنت في عمليات غسيل الأموال وهذا ما أدى إلى انتشار وظهور التجارة الإلكترونية وهناك عدد من الأساليب تستخدم فيها شبكة الأنترنت في عملية غسيل الأموال ومن ذلك:[3]

أ- بنوك الأنترنت: تستعين الخدمات المصرفية الإلكترونية بشبكة الأنترنت بهدف خدمة الزبائن وتسهيل تنفيذ إجراء العميلات المصرفية كتحويل الأموال ودفع الالتزامات والاستفسار عن الرصيد وغيرها ...وتحتاج هذه البنوك لطرح هذه الخدمة عبر شبكة الأنتنت إلى خادم حاسوبي ووسائل اتصال، بحيث يقوم العميل بالدخول إلى موقع البنك عبر شبكة

---

[1] سمير الخطيب، المرجع السابق، ص 37.
[2] د.أحمد سفر، المرجع السابق، ص 54، 55.
[3] مجلة العلوم الإنسانية ، منشورات جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 212، ص 262.

الأنترنت، وبعد ذلك يدخل العميل إلى حسابه عبر الرقم السري المعطى له من قبل البنك ليقوم بالعمليات المصرفية المختلفة ويتم استخدام هذه الطريقة في غسل الأموال وذلك بالقيام بعمليات الإيداع والتحويل من حساب لآخر ومن بلد لآخر بهدف إضفاء الشرعية على مصدر الأموال القذرة ولا توجد آلية محددة لضبط كيفية التأكد من الخدمات المقدمة عبر الأنترنت.[1]

ب- النقود الإلكترونية: النقود الإلكترونية أو الرقمية هي المقابل الإلكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها وهي على عدة أشكال وشبكة الأنترنت تستخدم لإجراء بعض عمليات الشراء في فترة وجيزة من الزمن دونما جواجز أو إعاقات جغرافية أو مصرفية، حيث يتم تمرير النقود الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت وبصورة فورية ودون الحاجة إلى وسيط مالي كالبنوك والنقود الإلكترونية تكون مخزنة على كارت (بطاقة) به ذاكرة رقمية والذاكرة الرئيسية تكون موجودة في المؤسسة وتهيمن على إدارة عملية التبادل. وتسمح النقود الإلكترونية بتنفيذ العملية مباشرة عن طريق الأنترنت ولا تكون هناك حاجة إلى الاتصال مع وسيط حيث تنقل النقود الإلكترونية على كارت ذكي، وهذه العمليات المالية المجهولة تشكل حلما لغاسلي الأموال وتمتاز النقود الإلكترونية بأن تكلفة تداولها زهيدة ولا تخضع للحدود وأنها بسيطة وسهلة الاستخدام حيث أنها تعفي من ملء الاستمارات وإجراء الاستعلامات البنكية عبر الهاتف كما أنها تسرع عمليات الدفع"[2] فأساليب الغسيل باستخدام الإنترنت منها أساليب الغسيل في المجال المصرفي وأساليب الغسيل في المجال غير المصرفي.

- أساليب الغسيل في المجال المصرفي مثل:

1. الإيداع والتحويل عن طريق البنوك Le placement et l'operation de charger.

2. غعادة الافتراض: وهي أن يودع مرتكبوا نشاط غسيل الأموال في بنوك تتوفر على مزايا مثل سهولة تأسيس وشراء الشركات، عدم تعقيد نظامها المصرفي، الاستقرار النقدي.

[1] مقالة بعنوان النقود الإلكترونية، في الموقع الإلكتروني: www.itep.co.ae لـ: Pilipsmc Whinney .
[2] مقالة بعنوان النقود الإلكترونية، في الموقع الإلكتروني: www.itep.co.ae لـ: Pilipsmc Whinney .

3. بطاقات الإئتمان Credit Cards ويتم اصدارها عن طريق البنك وقد تشارك في عضويتها أو عضوية إصدارها كافة البنوك على مستوى العالم تحت رعاية منظمة عالمية مثل الماستركارد، الفيزا (Visa Master Card) وقد تصدر عن مؤسسة مالية واحدة حيث يتم الإشراف على عمليات الإصدار والتسويق والتسوية مع التجار من قبل المؤسسات المصدرة ومن بين هذه البطاقات « American express ».[1]

4. البطاقات الذكية: Smart card وهي تكنولوجيا نشأت في إنجلترا وامتداد العمل بها في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يقوم الكارت الذكي بصرف النقود التي كان قد سبق تحميلها من العميل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكنة تحويل آلية ATM.[2] أو أي تلفون معد لهذا الغرض، ويزيد الأمر خطورة أن للكارت الذكي خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به.

- أما أساليب الغسيل في المجال غير مصرفي Secteur non Bancaire فمنها:

1. الصفقات النقدية: حيث يتم تحويل العملة المحلية الضعيفة المتجمعة من أعمال غير مشروعة إلى عملة أجنبية قوية أو شراء الذهب، والمجوهرات ذات قيمة عالية أو قطع أثرية أو القطع الفنية النادرة المرتفعة الثمن، أو شراء السيارات الباهضة، كل هذا يتم نقداً.

2. الفواتير المزورة أو الصفقات الوهمية: وهي من الأساليب التقليدية التي تتعرض خلال عمليات الاستيراد والتصدي، فصاحب الأموال القذرة يقوم بإنشاء أو شراء عمل تجاري في البلد الذي تجلب منه الأموال ويقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع فيه الأموال.[3]

3. استخدام شركات وهمية أو الواجهة Front companies هي شركات أجنبية مستترة يصعب على الحكومات الإطلاع على مستنداتها المالية كما أنها كيانات بدون هدف تجاري.

---

[1] أشرف شمس الدين توفيق، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 16.

[2] ATM . (Automatic transfer machine) هي ماكنة تحويل آلية يتم فيها صرف النقود التي كان قد سبق تخمينها من العميل مباشرة إلى القرص المغناطيسي.

[3] سمير الخطيب، المرجع السابق، ص 64.

4. الشركات الورقية: وهذا النوع من الشركات يتم إنشاؤه على الورق من خلال تسجيلها في السجلات الرسمية بسهولة ودون أن يعلم بها أحد.

5. شركات التأمين: يتم غسل الأموال عن طريق شركات التأمين وذلك بعدة أساليب منها أن يقوم الشخص بشراء وثيقة تأمين ذات قسط سنوي ولصالح شركة ما أو اسم مزيف. وقد يقوم غاسل الأموال بشراء وثائق تأمين ويقوم يتجميع مبالغ ضخمة من السيولة النقدية ثم يشرع في أخذ قروض بموجب الوثائق، وبطبيعة الحال فإن هذه القروض لإبعاد تسديدها.

**المطلب الثالث: الآثار السلبية المترتبة عن غسيل الأموال.**

قد يؤدي غسيل الأموال إلى حدوث اضطرابات اجتماعية وسياسية وقد أثبتت الدراسات وجود علاقة بين غسل الأموال وحركات الإرهاب والتطرف والعنف الداخلي، فضلا عن نشاط المافيا ودورها في حدوث الانقلابات السياسية في بعض الدول النامية، وهو ما قد يزعزع أمن واستقرار المجتمعات النامية في دول العالم الثالث، كما تستخدم عمليات غسل الأموال في توفير الدعم المالي وتوفير شراء السلاح اللازم لحدوث الانقلابات العسكرية والسياسية على مستوى العالم

كما انه توجد علاقة وثيقة بين الجاسوسية السياسية والاقتصادية وبين غسل الأموال إذ تحتاج أجهزة المخابرات والجاسوسية إلى التمويل اللازم للعمليات حول العالم ومن ثم تتجه إلى استخدام البنوك التجارية وفروعها ومراسيلها إلى العديد من الدول لتوجيه الأموال من دولة تجميع الأموال إلى دولة مزاولة العمليات التجسسية في مختلف أنحاء العالم وقد تلجأ بعض أجهزة المخابرات والتجسس إلى استخدام الأموال الهاربة في تأسيس شؤكات وهمية لمزاولة الأعمال غير المشروعة وتدبير الانقلابات وتنفيذ بعض العمليات التخريبية او التدميرية الموجهة إلى أنظمة أو حقوق معينة في مختلف الدول وتستخدم بعض الأحزاب والفرق السياسية حصيلة أموال تجارة المخدرات وتزييف النقد المحلي والأجنبي إلى تمويل العمليات العسكرية ضد نظام الحكم في إطار الصراع على السلطة السياسية كما هو الحال في عدد من الدول التي اشتهرت بزراعة وتجارة المخدرات فغسل الأموال يفسد الكيان الاقتصادي للدولة والنظام المالي والمصرفي كما يفسد الجهاز الإداري ورجال تنفيذ القوانين.

ولهذا فيترتب على هذه الجريمة عدة آثار سلبية سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو حتى السياسي.[1]

[1] أحمد صفر، المرجع السابق، ص 151، 152.

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

**الفرع الأول: الآثار الاقتصادية.**

تتعدد الآثار الاقتصادية لجريمة غسل الأموال وأهمها تعريض الاقتصاد القومي لمخاطر التقلب بين التضخم والانكماش فدخول الأموال الملوثة في الاقتصاد يؤدي إلى زيادة كمية النقود المتداولة وبالتالي زيادة الطلب على السلع والخدمات فترتفع أثمانها ويحدث غالبا نوعا من التضخم له مردود سلبي على الاقتصاد في حالة استمراره، ولهذا فهناك آثار على المستوى الاقتصادي القومي وأخرى على مستوى الجهاز المصرفي.

**أولا: على مستوى الاقتصاد القومي.**[1]

- إضعاف قدرة السلطات على تنفيذ السياسات الاقتصادية بكفاءة نظرا لضعف الكفاءات والإحصائيات.
- إضعاف استقرار السوق النقدية وسوق الصرف الأجنبي نتيجة للتقلبات في حركة رؤوس الأموال والودائع.
- خلق تشوهات في توزيع الموارد والثروة داخل الاقتصاد.
- إضعاف النمو الاقتصادي نتيجة لتوجيه الموارد نحو الاستثمارات غير المجدية على حساب الاستثمارات المجدية والحقيقة.
- وجود قوة شرائية غير ناتجة نشاط اقتصادي مما يساهم في حدوث ضغوط تضخمية في اقتصاد الدولة، وارتفاع المستوى العام للأسعار.
- نقص الدخل القومي الحقيقي نتيجة للأموال المهربة خارج الدولة
- تساهم في تعميق التفوت في رتوزيع الدخل بين فئات المجتمع
- التأثير غير المباشر بزيادة أسعار المنتجات الزراعية نتيجة لزيادة أسعار الأراضي في كثير من الدول التي يتم الغسيل فيها عن طريق الاستثمار العقاري

[1] سمير الخطيب، المرجع السابق، ص 20.

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

- التأثير السلبي على الموارد الحكومية نتيجة عدم سداد ضرائب عن الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة
- لغسيل الأموال أضرار كبيرة على عملية المنافسة الحرة حيث يقوم غاسلوا الأموال بإنتاج السلع وخدمات وبيعها بأسعار تقل عن أسعار التكلفة وهذا يؤثر على المشاريع الشريفة وتعرضها للإفلاس.

ثانيا: على مستوى الجهاز المصرفي [1]

- تهديد الاستقرار المالي والمصرفي نتيجة لتعرض المؤسسات المالية والمصرفية لمخاطر فقدان الثقة والسمعة في أسواق سيئة السمعة وضعيفة المصداقية
- امكانية انهيار البورصات التي تستقبل الأموال غير المشروعة نتيجة للبيع المفاجئ للأوراق المالية الذي يؤدي إلى حدوث انخفاض حاد في أسعار الأسهم
- يؤدي غسيل الأموال إلى تعطيل تنفيذ السايسات المالية العامة عن طريق التهرب من دفع الضرائب ما ينعكس سلبا على ميزان المالية العامة وبالتالي على موارد الحكومة المتاحة [2]
- تحدث عمليات غسيل الاموال ضرارا كبيرا في النظام المصرفي قد يصل إلى حد زعزعة ثقة المستثمرين في هذا النظام وما يترتب على ذلك من خطورة على المصارف وقد تسمح هذه الاموال المصارف متغيرة ضمن القطاع المصرفي كما قد تضع قسما منها تحت سيطرة المافيا والجريمة المنظمة .

[1] سمير الخطيب المرجع السابق ص 21
[2] أنظر : أحمد سقر المرجع السابق ص 150

**الفرع الثاني : الآثار الاجتماعية**

يترتب على عمليات غسيل الأموال زيادة الأموال الملوثة والتي يتم غسلها على أيدي فئات من المجتمع ويترتب على هذا زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء وسوء توزيع الدخل القومي نتيجة تحول الدخول من الطبقات الفقيرة التي تزداد فقرا إلى الطبقات الغنية التي تزداد ثراء .

ونتيجة لسوء توزيع الدخل القومي فإن هذا يؤدي إلى انتشار الجرائم المختلفة كالرشوة والاحتيال وغيرها.

والاموال المغسولة اموال متحركة لا يتم توجيهها للانتاج الذي يترتب عليه زيادة فرص العمل بل اخراجها بمجرد أن تتم عملية غسيل الأموال وبالتالي عدم توافر الاستقرار الاجتماعي والذي يؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة والنتائج السابقة وغيرها في هذا الإطار لها مردود سلبي على المواطنين يؤدي بالمحصلة إلى انعدام الولاء للوطن [1]

ويمكن تحديد هذه الآثار الاجتماعية لجريمة غسيل الاموال في [2]

- تفاقم مشكلة البطالة إذا ان الأموال المراد غسلها تكون أموال ساخنة تبحث عن الربح السريع ولا تهتم بالمشروعات الإنتاجية التي تخلق فرص للعمالة
- انتشار الفساد الوظيفي وشراء الذمم رشوة ،اختلاس ،استلاء...إلخ
- صعود دفئات اجتماعية دنيا إلى أعلى الهرم الاجتماعي
- التأثير على عدالة توزيع الأعباء الضريبية على فئات المجتمع .

[1] أمجد سعود قطيفان الخريشة المرجع السابق ص 55-56
[2] سمير الخطيب المرجع السابق ص 21

**الفرع الثالث: الآثار السياسية**

يؤدي الثراء الذي ستمتع بعه غاسلوا الأموال إثر نجاح عمليات الغسيل التي يقومون بها إلى تحويلهم إلى قوة اقتصادية داخل الدولة تتدخل في توجيه القرارات السياسية والاقتصادية لخدمة مصالحهم وعملياتهم غسر المشروعة ويترتب على هذا عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والامني نتيجة لسعي هؤلاء الأشخاص نحو الوصول إلى المناصب الحكومية .

كما انه من الممكن توجيه الاموال المغسولة إلى تمويل نشاطات المنظمات الاجرامية ودعم النزاعات العرفية والدنية من أجل القيام بعملياتهم وجرائمهم التخريبية مما يؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار في الدولة من جهة واستخدام الإعلام لقلب الحقائق من جهة أخرى واهم هذه الآثار

- انتشار الفساد السياسي والإداري واستغلال النفوذ
- الإضرار بسمعة بعض الدول لكونها تشتهر على مستوى الدولي بتفشي ظاهرة غسيل الأموال مما يؤدي إلى هروب الاستثمار الأجنبي
- إمكانية توجيه الأموال الناتجة عن عمل الأموال إلى تمويل المنظمات الإرهابية مما يؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار
- إمكانية تسرب غاسلو الاموال الناتجة عن غسل الأموال إلى تمويل المنظمات الارهابية مما يؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار .
- امكانية تسرب غاسلوا الأموال إلى بعض الهيئات ذات الطبيعة الخاصة مثل: المجالس الشعبية والنيابية وتمتعهم بحصانة واشتراكهم في وضع تشريعات الدولة مما يؤدي إلى الفوضى والفساد ويؤثر على الاستقرار السياسي للدولة.
- التأثير على سمعة الدولة أمام الهيئات الدولية المانحة للمساعدات والقروض خاصة بالنسبة للدول النامية

# الفصل الثاني : الجهود الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال ووسائل الحد منها

## المبحث الأول : الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة جريمة تبييض الأموال .

### المطلب الأول : الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

**الفرع الأول :** اتفاقية فيينا لسنة 1988 م

تعتبر اتفاقية فيينا لعام 1911 م الخطوة الأولى والأهم التي جسدت قناعة المجتمع بضرورة مكافحة جريمة تبييض الأموال فتم الاتفاق في إطارها على تجريم عمليات الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة والعمل على اتخاذ العديد من الإجراءات لمكافحة هذه الجريمة ،ومن بينها مصادرة الأموال والممتلكات المتحصلة وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة هذه جريمة وتبادل المعلومات والمتهمين.[1] جاءت اتفاقية في 34 مادة إضافة إلى مقدمة تشير إلى جسامة وتزايد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وانتشارها في المجتمعات

**ولقد نصت المادة الثالثة من اتفاقية :**

1- يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في ارتكابها عمدا.

أ- إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها .

ب- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية ( أ ) من هذه الفقرة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله .

---

[1] خالد سليمان : تبييض الأموال جريمة بلا حدود ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس لبنان2004 م

2- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

كذلك يلزم كل طرف يوقع على الاتفاقية باتخاذ الإجراءات التي تسمح للمحاكم وغيرها من السلطات المختصة بأن تطلب الإطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها في إطار التحري عن الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ولا يجوز الاحتجاج بالسرية المصرفية .

**الفرع الثاني** : اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 م.

إضافة إلى الجهود المبذولة لمكافحة تبييض الأموال على الصعيدين الدولي والمحلي انصب اهتمام المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة على مكافحة تمويل الإرهاب وتجفيف ينابيعه ،ولقد قررت مجموعة الثماني **(G 8)** في قمتها التي عقدت في فرنسا حزيران 2003 : " **تنصيب مجموعة عمل لمكافحة الإرهاب بهدف تعزيز قدرات مكافحة هذا التهديد الخطير على المستوى الدولي** ".

وستكون مهمة مجموعة العمل لمكافحة الإرهاب تعزيز الإدارة السياسية وتنسيق المساعدة الخاصة بتعزيز القدرات المؤسساتية ،ولم تعد مهام مجموعة العمل المالي " **غافي** " مقتصرة على مكافحة تبييض الأموال بل امتدت لتشمل مكافحة تمويل الإرهاب وذلك بعد أحداث **11**

**سبتمبر** ،هذا بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب وقرار مجلس الأمن المؤرخ في7 والقانون الأمريكي لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال.

**توصيات " غافي " الثماني لمكافحة تمويل الإرهاب .**[1]

عقدت مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال اجتماعا استثنائيا في واشنطن في **29 و30 تشرين الأول 2001 م** وقررت التشدد في مكافحة تمويل الإرهاب تجاوبا مع قرارات الأمم المتحدة ولا سيما قرار مجلس الأمن 1373 وأصدرت عقب هذا الاجتماع توصيات خاصة لمكافحة تمويل الإرهاب جاءت على شكل نظام مالي جديد من شأنه تقييد حركة انتقال الأموال بين الدول سواء عبر المصارف أو المصارف المرسلة أو عبر التحويلات الالكترونية والإبلاغ عن العمليات المشبوهة المتعلقة بالإرهاب ، واعتبرت " **غافي** "[2]: أن توصياتها الجديدة إضافة إلى المعايير 40 الخاصة بمكافحة تبيض الأموال تشكل الإطار السياسي لكشف عمليات تمويل الإرهاب والنشاطات الإرهابية وتوقعها قبل حصولها وضبطها ودعت إلى اعتماد التوصيات التالية :

1-**إقرار أدوات الأمم المتحدة** : يفرض على كل بلد الأخذ بالمعايير الفورية لتطبيقها وتنفيذ كل القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة عام الخاصة بالضغط على التمويل الإرهابي ولا سيما قرار مجلس الأمن المؤرخ في 1373.

---

[1] خالد سليمان : المرجع السابق ، ص 181

[2] غافي GAFI " هو جهاز تابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في الأمم المتحدة المكلف بالتنسيق الدولي لمكافحة تبييض الأموال

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

– **تجريم الأموال الإرهابية وتبييض الأموال الداخلية في إطار النشاطات الإرهابية** : على كل دولة أن تقوم تجريم الجزائي للتمويل الإرهابي والأنشطة الإرهابية والمنظمات الإرهابية على أن تبادر الدول إلى وضع هذا الجرم الجزائي ضمن إطار تبييض الأموال .

1–**تجميد أموال الإرهابيين وحجزها** : على كل دولة تطبيق معايير بتجميد لمدة غير محددة أموال الإرهابيين وممتلكاتهم والأفراد الذين يمولون الإرهاب والمنظمات الإرهابية وذلك تطبيقا لقرارات مجلس الأمن الهادفة إلى مكافحة تمويل النشاطات الإرهابية ،وعلى كل دولة اعتماد المعايير تشريعيا ، وتطبيقها بما يسمح للسلطات المحلية اتخاذ قرارات لحجز الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب والنشاطات والمنظمات الإرهابية .

2–**التصريح عن التحويلات المشبوهة المرتبطة بالإرهاب** : عند اشتباه المؤسسات المالية أو المؤسسات الأخرى أو تلك ذات كيان خاضع لشروط متعلقة بمكافحة تبييض الأموال بتحركات لأموال مرتبطة أو متعلقة أو مستخدمة في تمويل الإرهاب عليها التصريح بسرعة عن شكوكها للسلطات المختصة.[1]

**3–التعاون الدولي** : على كل دولة أن تتعاون مع الدول الأخرى وفق معاهدات أو اتفاقيات أو أي آليات أخرى في مجال التنسيق القضائي أو تبادل المعلومات والمساعدات

[1] خالد سليمان : تبييض الأموال جريمة بلا حدود ،دراسة مقارنة ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس 2004 م.

القصوى في إطار التحقيقات والأبحاث أو التدابير الجزائية المدنية أو الحكومية المتضمنة التمويل الإرهابي للنشاطات والمنظمات الإرهابية[1].

-4

**5-التعاون الدولي** : على كل دولة أن تتعاون مع الدول الأخرى وفق معاهدات أو اتفاقيات أو أي آليات أخرى في مجال التنسيق القضائي أو تبادل المعلومات والمساعدات القصوى في إطار التحقيقات والأبحاث أو التدابير الجزائية المدنية أو الحكومية المتضمنة التمويل الإرهابي للنشاطات والمنظمات الإرهابية.[2]

6- **تبادل استعادة الأموال** : على كل دولة اتخاذ إجراءات تكفل أن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بمن فيهم العملاء الذين يؤلفون نظاما أو شبكة تكفل تطبيق توصيات " **غافي** " المطبقة في المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية ،وعلى كل دولة التأكد أن الأشخاص الطبيعيين الذين يؤلفون هذه الخدمة غير القانونية فسيلاحقون بتهم حكومية أو مدنية أو إجرائية .

7- **التحويل الالكتروني** : على الدول اتخاذ إجراءات تفرض على المؤسسات المالية وبما فيها خدمات استرجاع الأموال وإدراج معلومات صحيحة ومفيدة عن أصحاب أوامر التحويلات (**اسم** ،**عنوان** ،**رقم الحساب** ،...) بما فيها تحويلات الأموال وإرسال الرسائل

[1] سمير الخطيب :مكافحة عمليات غسيل الأموال،منشأة المعارف،الإسكندرية،بلا طبعة ،2005

المتعلقة بما على أن ترافق المعلومات التحويلات أو الرسائل الخاصة طوال مراحل الدفع ،على الدول اتخاذ إجراءات تلزم المؤسسات المالية تطبيق رقابة عميقة .

والملاحقة لكشف النشاطات المشبوهة للتحويلات المالية غير المرفقة بمعلومات كاملة عن صاحب أمر التحويل .

**8- المنظمات التي لا تنبغي الربح** : على الدول اعتماد مراجعة لتطابق قوانينها وتنظيماتها المتعلقة بالكيانات ( **المؤسسات** ) التي يمكن استخدامها في تمويل الإرهاب[1].

على الدول التأكيد أن المنظمات التي لا تنبغي الربح ( **الإنسانية** ) لن تستخدم :

- من المنظمات الإرهابية التي تقدم ذاتها بصفة كيانات شرعية. من أجل استغلال الكيانات الشرعية كوسائل لتمويل الإرهاب بما فيها تجنب معايير تجميد الأموال.

- لإخفاء أو استغلال توجهات مخالفة للقانون لأموال مختارة بمعايير شرعية من أجل تمويل المنظمات الإرهابية .

ولقد دعت مجموعة العمل المالي "**غافي**" الدول الأعضاء فيها إلى إجراء عملية تقويم ذاتي ( **auto eavo**) (**auto - évaluation**) للتحقق من تطبيق التوصيات الخاصة لمكافحة تمويل الإرهاب .

هذا من جهة ومن جهة أخرى لم يقتصر الأمر على أوجه الشبه بين الإرهاب وجرائم تبييض الأموال ،بل إن الأمر تطور لإقامة روابط عملية بينهما .

---

[1] خالد سليمان : المرجع السابق ، ص185

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

وقد عملت الجماعات الإرهابية حديثا مع مؤسسات الجريمة المنظمة غير الوطنية ،خاصة وسط تجمعات المخدرات في العديد من الدول ،كما أن الجماعات الإرهابية السياسية قد تقوم بحماية جماعات المنظمة الإجرامية أو مبادلة الأسلحة بسلعها الإجرامية لتسويقها وبيعها لتوفير المال اللازم لتمويل أغراضها السياسية ،وهكذا ظهرت جماعات إرهابية مختلطة الأهداف أي لأغراض سياسية وإجرامية معا.[1]

كما يلاحظ أن الإرهاب والأعمال الإرهابية تستخدمها جماعات الإجرام المنظم في تسللها وتغلغلها في شركات الاقتصاد المشروع للهيمنة على السوق، وفي لإخضاعها منافسيها من الجماعات الأخرى وكذا لإخضاعها أعضاءها الذين يخرجون عليها أولا يتبعون تعليماتها بدقة، وكذلك للابتزاز وللإفلات من الملاحظة وعدم إفشاء أو فضح أعمالها وأسرارها وكذلك استخدامها ضد الصحفيين والقضاة ورجال المال والأعمال السياسية وإذا لم تجد معهم وسائل الفساد التي تفضلها الجماعات على الإرهاب[2].

**الفرع الثالث** : الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لسنة 2002 م.

تفضي الاتفاقية باتخاذ جميع الإجراءات لمحاربة الجريمة المنظمة وقد اعتبرت عمليات تبييض الأموال واحدة من أربع أنواع رئيسية من الجرائم المرتبطة بعمليات الجريمة المنظمة والمعاقب عليها بالسجن لمدة **4 سنوات أو أكثر** .

---

[1] خالد سليمان : تبييض الأموال جريمة بلا حدود، ص 185

[2] خالد سليمان : تبييض الأموال جريمة بلا حدود، ص 186

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

وتوصي الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم غسل عائدات الجرائم وذلك وفقا للقانون الداخلي ويتجلى ذلك في المادة **6 من ذات الاتفاقية** والتي جاءت بعنوان " **تجريم غسيل عائدات الأموال** " التي نصت على : " تعتمد كل دولة طرقا وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا "[1]

1- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص في ارتكاب الجرم الأصيلي الذي تأتي منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

2- - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات جرائم .

3- ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني :

4- 1/ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم .

---

[1] نادر الشاقي : تبيض الأموال ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،بلا طبعة ،2001

5- 2/ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو التواطأ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها أو المساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداد المشورة بشأنه "

6- ولا تزال اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الحدود والمعروفة باتفاقية **باليرمو** قيد التوقيع ولقد فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من **2 إلى 15 كانون الأول 2002** من مدينة باليرمو الإيطالية ،وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى **12 كانون الأول 2002- المادة 36 من الاتفاقية** .

7- وتدخل المعاهدة حيز التنفيذ في اليوم السبعين من تاريخ مصادقة 40 بلدا عليه ولقد بلغ عدد الدول المصادقة عليها حتى كانون الثاني 2002 – **ستة دول فقط** .

**المطلب الثاني** : الجهود الإقليمية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

**الفرع الأول** : جهود دول الخليج العربي في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

تشكل دول مجلس التعاون الخليجي هدفا ثمينا لعصابات غسل الأموال العربية والعالمية وتجار المخدرات والسبب في ذلك يعود إلى أن دول المجلس تعتبر حلقة وصل بين مراكز إنتاج المخدرات الخطرة مثل باكستان وأفغانستان وإيران من جهة وبين الدول المستهلكة التي تشكل أسواقا رئيسية كأروبا والولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى.

ولمواجهة هذه الآفة أقرت دول مجلس التعاون الخليجي اهتماما كبيرا لمكافحة هذه الظاهرة، ولهذا سنقوم باستعراض الإجراءات المبذولة من قبل دول الخليج العربي بشكل منفرد.

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

## 1-المملكة العربية السعودية:[1]

لقد شاركت السعودية في العديد من المنتديات والمؤتمرات والاتفاقيات والبروتوكولات الثنائية والمتعددة الأطراف إقليميا أو دوليا في مجال ما أطلق عليه حماية النزاهة ومكافحة الفساد.

ومن المفيد أن تشير إلى عدد من الإجراءات التي قامت بها المملكة لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

- استضافة أول مؤتمر لمكافحة جريمة تبييض الأموال في 29 أوت 2001 م
- استضافة اجتماعا أسياويا لمكافحة جريمة تبييض الأموال في23 يناير 2002 م
- الاجتماع الآسيوي للتعاون الأمني المصرفي بالرياض الذي دعا إلى تعديل الأنظمة العربية الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال في31 يناير 2002 م

## 2- دولة قطر:

صادقت قطر عام 1990م على اتفاقية الأمم المتحدة الموقعة لعام 1988م وقد أجازت المادة 43 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية القطري لسنة 1987م للإدعاء العام التحقق عن المصدر الحقيقي للأموال الناتجة عن المخدرات والمؤثرات العقلية،وأجازت مصادرة هذه الأموال سواء كانت للشخص نفسه أو لزوجه أو أولاده القصر.

---

[1] قادر الشافي تبييض الأموال .ص 333

في التعميم رقم 11 لسنة 94 ورقم 91 لسنة 94 طلب البنك المركزي القطري من جميع البنوك والمؤسسات المالية اتخاذ الإجراءات التي تكفل عدم حصول عمليات تبييض الأموال وألزمها بإبلاغ البنك المركزي بأية عمليات مشبوهة.

وقد استفاقت الدوحة مؤتمر إتحاد المعارف العربية في 3 أفريل2002 م والذي بحث تجنب تمويل الإرهاب والتصدي لتبييض الأموال.

كما قام المصرف المركزي القطري باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير لحث البنوك العاملة في الدولة .

بدأ المصرف المركزي القطري بتصميم آلية للرقابة والتفتيش، تسمح للمفتشين والمحللين بمراقبة البنوك ومراجعة حساباتها إلكترونيا، بما يتفق مع الأسس والمعايير الدولية[1]

توجيه تعليمات من المصرف المركزي القطري للبنوك، بالتحقيق في أية عملية تحويل نقدية تتجاوز قيمتها ثمانية آلاف وثلاثمائة دولار.

وأخيرا وبتاريخ 01 سبتمبر 2002 أصدرت دولة قطر تعميما يقضي بتجريم تبييض الأموال

**3- دولة الإمارات العربية المتحدة:**

قامت دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال معرفها المركزي ومن خلال سلسلة من الأنظمة والتصاميم الموجهة إلى الجهاز المصرفي والمالي واتخاذ الإجراءات التي تضمن

[1] نادر عبد العزيز الشافي: المرجع السابق، ص374

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

مواجهة أية عملية محتملة في مجال غسل الأموال سواء من خلال حسابات العملاء أو المعاملات المصرفية والمالية الدولية.

ومن الإجراءات التي تم اتخاذها أيضا في مجال مكافحة تبييض الأموال نذكر منها:[1]

- التوقيع على اتفاقية فيينا لعام 1988.

– المشاركة في الاجتماعات الهادفة إلى إعداد اتفاقيات دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، وهي الاتفاقية التي تدرج جريمة تبييض الأموال ضمن بنودها.

– إنشاء إدارة في وزارة الداخلية لمكافحة الجرائم الاقتصادية.

– إقرار أربعة مناهج عملية في البورصة الإماراتية للحد من جرائم تبييض الأموال في المصارف وهي:

1– اعرف عميلك

2– الاحتفاظ بسجلات التعامل والعملاء

3– التدريب الجيد للمحققين

4 إجراء تعديل على قانون المصارف الإماراتي ،بحيث يضمن مواجهة و مكافحة لعمليات تبييض الأموال.

– قيام مؤسسة النقد العربي السعودي بتوسيع حملتها ضد تحويلا مالية تتجاوز النظام المصرفي بتاريخ07 مارس 2002.

---

[1] نادر عبد العزيز الشاقي ، تبييض الأموال،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت بلا طبعة 2001،ص344

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

– قيام مؤسسة النقد العربي السعودي برعاية مؤتمر حول مكافحة تبييض الأموال في شهر جانفي 2002.

– تأسيس جهاز موحد لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال بتاريخ 16ماي2002

– إنشاء وحدات مستقلة في البنوك السعودية للتأكد من التزام كل بنك بالأنظمة والقوانين الخاصة بمكافحة تبييض الأموال بتاريخ 27ماي2002

– طلب المملكة من الإنتربول اعتقال 750 شخصا لتورطهم في عمليات تبييض الأموال والأعمال الإرهابية بتاريخ21جوان2002. [1]

**4– دولة الكويت:**

صادقت الكويت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بتاريخ 02أكتوبر1999 وكما صادقت على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1994.

ومن الأهم الإجراءات التي قامت بها دولة الكويت في مجال مكافحة تبييض الأموال:

– قيام البنك المركزي الكويتي باتخاذ عدة إجراءات لمنع تبييض الأموال بتاريخ 3جوان 1997

– الإعلان عن تعاون كويتي روسي في مجال مكافحة تبييض الأموال بتاريخ12فيفري2001

[1] نادر الشاقي ، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت،بلا طبعة2001ص341

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

– جدل كويتي حول وجود علاقة بين تجارة التجزئة وعمليات تبييض الأموال بتاريخ 2001|07|17

– قيام بنك الكويت المركزي بالتوصية على ضرورة إقرار قانون مكافحة تبييض الأموال لتفادي إدراج اسم الكويت ضمن الدول فير المتعاونة بتاريخ 24 أوت 2001

**5– دولة البحرين:**[1]

تعتبر البحرين من بين الدول العربية التي تقر تشريعا خاصا لمكافحة عمليات غسل الأموال، حيث وقعت على سلسلة من المعاهدات الدولية التي تتعلق بشكل خاص بتبييض أرباح الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومنها:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة فيينا لعام 1988 م

– الاتفاقية العربية لمحاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994م.

– الإستراتيجية المشتركة لدول مجلس التعاون الخليجي لتعزيز التعاون الأمني 25 أكتوبر 2000م.

[1] نادر عبد العزيز الشاقي المرجع السابق.ص348

كما قامت بإنشاء اللجنة الوطنية لمحاربة غسيل الأموال سنة 2001، حيث قامت بتنظيم مؤتمر إقليمي تحت عنوان(**المؤتمر السنوي للمؤسسات المالية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**) حيث تناول بشكل خاص موضوع الجريمة المالية.

كما استضافت البحرين (**مؤتمر محاربة غسيل الأموال والجريمة المالية**) يناير 2002م حيث بحث ها المؤتمر طرق تقوية الحرب ضد جرائم الياقات البيضاء، وبشكل خاص كيفية عمل المؤسسات المالية الدولية لمحاربة الجريمة المالية،وأخيرا كانت البحرين أول دولة خليجية تصدر تشريعا خاصا بمكافحة تبييض الأموال تحت رقم01 – 04 – المؤرخ في29 يناير 2001 م

**6-سلطنة عمان:**

بدأت سلطنة عمان في الاهتمام بموضوع تبييض الأموال من بداية التسعينات من القرن الماضي بواسطة إجراءات نذكر منها:

– التحذير من العمليات المالية المشبوهة وأخذ الاحتياطات اللازمة.

– الحصول على معلومات عن المعاملات المشبوهة والتبليغ عنها للجهات الرسمية والاحتفاظ بسجلات لكل المعاملات لفترة لا تقل عن05 سنوات.

– عدم فتح حسابات لعملاء (**أشخاص أو مؤسسات**) مجهولي الهوية، خاصة إذا كانوا من الدول التي ليس لديها التزامات بتطبيق التوصيات الأربعين وفي نهاية التسعينات، وسع البنك المركزي العماني من متطلباته الرامية لتجنب عمليات تبييض الأموال، ممثلة في:[1]

[1] نادر عبد العزيز الشاقي : المرجع السابق ، ص 349

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

– تحميل المؤسسات المالية والمصرفية مسؤولية الالتزام بالإجراءات التي يحددها البنك المركزي.

– زيادة مدة الاحتفاظ بالسجلات إلى 10 سنوات.

– كما ألزمها بإنشاء وحدات داخلية للمتابعة والاتصال مع البنك المركزي والجهات الحكومية.

– إضافة إلى مسؤوليتها عن توعية وتدريب الموظفين وإبلاغ الجهات الرسمية عن العمليات المشبوهة .

كما يقوم البنك المركزي بتزويد هذه المؤسسات المالية بالقوائم والأسماء المحظور التعامل معها .

وأما في سنة 2002 تم إنشاء وحدة بالبنك المركزي العماني مهمتها :

- مكافحة تبييض الأموال ،وتزويد المؤسسات المالية بالعمليات المالية المشبوهة عن طريق تقارير فصلية.

- متابعة الإجراءات التي تقوم بها هذه المؤسسات لأغراض مكافحة تبييض الأموال عن طريق زيارات ميدانية.

- استضافت سلطنة عمان في شهر أيار لعام 2002 مؤتمرا دوليا حول تبييض الأموال

- وأخيرا أصدرت سلطنة عمان مرسوما سلطانيا بتاريخ 27 مارس 2002 م يقضي بإصدار قانون غسل الأموال.

**7-الجمهورية اليمنية :**

وضعت الحكومة اليمنية برنامج للإصلاح الاقتصاد عام 1995 م وارتكز هذا البرنامج على ثلاث محاور:

- الإصلاح المالي والنقدي .
- سياسات التكييف الهيكلي .
- السياسات الاجتماعية .

* وقد اهتمت المرحلة الأولى من هذا البرنامج ،والمتعلقة بالإصلاح المالي والنقدي ،حيث وضع البنك المركزي عددا من القواعد والضوابط والإجراءات التي تضمن رفع كفاءة وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية لدى البنوك وقد تضمن قانون البنوك رقم 38 لسنة 1998 م العديد من الأحكام والضوابط التي تنظم أعمال البنوك وتعزز دور البنك المركزي في الإشراف والرقابة .

قرار إداري رقم 48 تاريخ 13 أفريل 2003 م بإنشاء وحدة مجمع المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال.[1]

وتضمن القرار إلزام المؤسسات المالية ،بالتقيد بعدد من الإجراءات المصرفية التي تكفل في مجموعها مكافحة وكشف عمليات أو محاولات تبييض الأموال .

- صدر أخيرا في اليمن قانون لمكافحة غسل الأموال تحت رقم 30 – 35 المؤرخ في 04 ماي 2003 م.

[1] نادر عبد العزيز الشاقي : تبييض الأموال ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،بلا طبعة 2001 م، ص 351

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

– تشكلت بموجب هذا القانون لجنة لمكافحة تبييض الأموال مهمتها:[1]

* إعداد الأنظمة والإجراءات الخاصة بمواجهة تبييض الأموال .

* تسهيل تبادل المعلومات .

* التنسيق بين الجهات الممثلة في اللجنة .

* إقامة الندوات وورش العمل المتعلقة بموضوع تبييض الأموال.

**الفرع الثاني** : جهود دول المغرب العربي في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تفتقر تشريعات الدول المغرب العربي إلى قوانين خاصة لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتسعى السلطات في هذه الدول إلى مواكبة الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة عبر إقرار قوانين تتماشى مع التوصيات والمعايير الصادرة عن مجموعة العمل المالي "**غافي**"[1]

وبهذا الخصوص إلا أن عدم وجود قوانين لمكافحة جريمة تبييض الأموال، لا يعني بالضرورة وقوف حكومات دول المغرب العربي مكتوفة الأيدي اتجاه ظاهرة هذه الظاهرة التي باتت تشكل خطر حقيقيا يجب التصدي له، ولقد أخذت البنوك المركزية زمام المبادرة من خلال التعاميم التي أصدرتها إلى المصارف والمؤسسات المالية حول ضرورة التحقق من العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها.[2]

- **في ليبيا** : أصدر مصرف ليبيا المركزي منشورا إلى المصارف والمؤسسات المالية يتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة عمليات تبييض الأموال .

---

[1] نادر عبد العزيز الشاقي : المرجع السابق ، ص 353

[2] خالد سليمان :تبييض الأموال ،جريمة بلا حدود دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة ،طرابلس ، لبنان ،بلا طبعة 2004 ،ص 169.

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

ومن المتوقع أن يصدر في ليبيا قانون لمكافحة جريمة تبييض الأموال غير المشروعة بعد إحالة مشروع القانون على مؤتمر الشعب العام لإقراره.

– **في تونس** : أعدت السلطات التونسية مشروع قانون لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ناهيك عن التدابير التي اتخذها البنك المركزي التونسي في هذا الشأن .

**في المملكة المغربية** : أحدثت السلطات مؤخرا لجنة إدارية مكونة من ممثلين عن وزارة المالية وبنك المغرب ،بفرض إعداد مشروع قانون خاص لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة.

ويقدر أن يحدث هذا القانون ،هيئة وطنية مستقلة ،تكون لها كافة الصلاحيات للبحث والتقصي في جرائم غسل الأموال كما يقدر أن يلزم هذا القانون كافة المؤسسات المالية المصرفية والوسطاء الماليين والوسطاء في العمليات العقارية والموثقين والمحامين.

بالتصريح لهذه الهيئة عن كل شخص أو عملية يشبه بها ،كما يتضمن مشروع القانون إجراءات تنظيم حالات رفع السرية المصرفية .

كذلك تعمل اللجنة على إعداد مشروع مراجعة للقانون الجنائي وذلك بقصد تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة واضحة وصريحة،وتجدر الإشارة في هذا العدد إلى أن الإجراءات المتخذة من قبل الدول العربية تبقى دون فائدة تذكر إن لم تبادر هذه الدول مجتمعة إلى تنسيق جهودها لمكافحة غسيل الأموال ،من خلال التوقيع على اتفاقية عربية مشتركة لمواجهة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

من هنا تبرز الحاجة إلى إنشاء منظمة عربية إقليمية شبيهة بمجموعة الوصل المالي " **غافي** "

**المطلب الثالث** : دور التشريعات الوطنية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

**الفرع الأول** : التشريع الجزائري.

لقد صادقت الجزائر على جل الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال ولا سيما تلك التي نتناولها في دراستنا :

- اتفاقية فيينا 1988 م الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 – 41 المؤرخ في 28 يناير 1995 م.[1]
- اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 بموجب المرسوم الرئاسي رقم2000-445 المؤرخ في 23ديسمبر 2000
- اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لسنة 2000 بموجب المرسوم الرئاسي رقم02-55 المؤرخ في 28فبراير 2002م.

لقد جرم المشرع الجزائري أنشطة تبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم واعتبرها جريمة قائمة بذاتها في التعديل المتعلق بقانون العقوبات الجزائري لسنة 2004 بموجب قانون رقم04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 م المعدل والمتمم ولا سيما المادة 389 مكرر إلى 389 مكرر 7

[1] خالد سليمان :تبييض الأموال ،جريمة بلا حدود دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة ، طرابلس، لبنان ،بلا طبعة 2004.

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

ومن الملاحظ أن المشروع الجزائري قد تأخر في تجريم هذه الظاهرة بارغم من مصادقته على الاتفاقيات المذكورة أعلاه التي جرمت ظاهرة تبييض الأموال إلا أنه من المفروض بمجرد المصادقة على معاهدة ما تصبح أحكامها قابلة للتطبيق على المستوى الداخلي ليست هي بالنسبة للمعاهدات المذكورة سابقا التي تتضمن أحكاما تجرم بعض الأفعال دون النص على العقاب المقرر لها.

فقابلية المعاهدات للتطبيق ينظر إليها من زاويتين :

**الزاويـة الأولـى** : إذا كانت أحكام المعاهدة تنص على تجريم ظاهرة معينة مع النص على العقاب المقابل لارتكاب الفعل المجرم وبالطبع تكون المعاهدة قد صادقت عليها الجزائر ،فإن هناك من يرى أن المعاهدة قابلة للتطبيق لأنها أصبحت جزء من القانون الداخلي ،وهو ما أيده القضاة الجزائري من خلال القرار الصادر في 22 / 02 / 2000 م [1] ،عن المحكمة العليا تحت رقم 921 / 167 واعتبرت أن العقوبة المقررة للجريمة المبينة بمعاهدة فيينا لا بد من تطبيقها .

**الزاويـة الثانيـة** : وهي على عكس رأي الزاوية الأولى وهي التي ترى أنه مع عدم النص على العقوبة المقررة بالجريمة لا يمكن تجريم أي ظاهرة معينة بصفة عامة .

وبصفة خاصة فإن من الغير منطقي معاهدة الدولية لتجريم تبييض الأموال لعدم وجود نص عقابي ،وبالتالي تكريس مبدأ الشرعية الذي نص عليه المشرع الوطني بالمادة **01 من قانون العقوبات** : " **لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص** " فوجب على المشرع الجزائري أن يتدخل ويدمج ما جاء بالمعاهدة من تجريم ضمن تشريعه الداخلي محددا له العقاب اللازم .

وبالتالي ففيما يخص جريمة تبييض الأموال سواء بالنظر للرأي المبين أعلاه بالزاوية الأولى أم الرأي المبين في الزاوية الثانية ،فإنه يستحيل تطبيق مقتضيات معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة الوطنية لانعدام النص العقابي.

---

[1] المجلة القضائية ،العدد 2 سنة 2000 م ، ص 215

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

ولكن قبل التطرق للقانون السالف الذكر ،فقد أصدر المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية لها علاقة بتجريم تبييض الأموال ويمكن أن نستعرضها منها ما يلي :

**1-الأمـر رقـم 96 / 22 المـؤرخ 09 / 07 / 1996 م المتعلـق بقمـع مخالفـة التشـريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركـة رؤوس الأموال من وإلـى الخـارج**[1] : حيث نصت المادة الأولى منه على أن :

- يعتبر مخالفة أو محاولة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي وسيلة كانت ما يلي :
  - ❖ تصريح كاذب .
  - ❖ عدم مراعاة التزامات التصريح .
  - ❖ عدم استيراد الأموال إلى الوطن .
  - ❖ عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
  - ❖ عدم الحصول على ترخيصات المشترطة .
  - ❖ عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات .

وبالتالي فإن المشرع الجزائري يكون قد جرم التصريح الكاذب للأموال المودعة لدى المصارف أو المؤسسات المالية أي جعل على المصرف التزام

التحري عن مصدر الأموال المودعة لديها أي مراقبة أول مرحلة في عملية تبييض الأموال ألا وهي مرحلة التوظيف .

**2- المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 المؤرخ في 07 / 04 / 2002 م يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها**[2].

---

[1] الجريدة الرسمية : عدد 43 المؤرخة في 10 / 07 / 1996 م

[2] الجريدة الرسمية : عدد 23 المؤرخة في 07 / 04 / 2002 م

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

لقد انشأ المشرع الجزائري هذا الجهاز المستقل للتحريات المالية بوزارة المالية مباشرة بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقد حددت مهامه بالمادة 04 من ذات المرسوم التي نصت أن :

" تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ،وتتولى بهذه الصفة المهام الآتية على الخصوص :

* تستلزم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إلى الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون .

* تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة .

* ترسل عند الاقتضاء ،الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ،كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية .

* تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال .

* تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها "

**المادة 5 من القانون 90 – 614 المؤرخ في 12 / 07 / 1990 م** المتعلق بمشاركة الهيئات المالية لمكافحة تبييض الأموال الناجمة عن المتاجرة الغير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية ولا سيما المادة 05 منه ثم **القانون 930 / 122 المؤرخ في 29 يناير 1993 م** المتعلق بالوقاية من الرشوة وشفافية الحياة الاقتصادية والإجراءات العامة ولا سيما المادتين 72 و 73 المعدلتين لقانون 90 – 614 وذلك بتوسيع حقل التطبيق لكل النشاطات الإجرامية وليس التجارة الغير مشروعية في المخدرات والمؤثرات العقلية .

قابلة للتجديد ( المادة 10 ) ويتم تعيين أعضاء الخلية بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 / 02 / 2004 [1]

ولهذا الخلية كل الصلاحيات للمطالبة بكل الوثائق والمعلومات الضرورية لانجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون ( المادة 06 ) وفي حالة ما إذا تمت معاينة وقائع قابلة للمتابعة الجزائية ترسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ( المادة 04 ) ،ولأعضاء الخلية في ممارسة مهامهم خلال عهدتهم الاستقلالية الكاملة عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها ( المادة 11 ) أكثر من ذلك فإن الدولة تقوم بحمايتهم من التهديدات والإهانات والهجمات من أي طبيعة كانت التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب أو بمناسبة إنجاز مهامهم ( المادة 13 ).

**4- الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 م المتعلق بالنقد والقرض :** [2]

جاء هذا الأمر تماشيا والسياسة المالية المعتمدة من قبل الدولة الجزائرية وخصوصا الإصلاحات البنكية **(بعد فضيحة بنك الخليفة)** وذلك بهدف مسايرة الاستثمارات الموجودة على المستوين المتوسط والبعيد، وفي هذا العدد أخذت العمليات التي تقوم بها المؤسسات المالية قسطا وفيرا من الأهمية، فبموجب الكتاب الخامس من الأمر السالف الذكر وفي بابه الثاني هناك توضيح لكل العمليات الممكن القيام بها،أما الباب الثالث فتناول الموانع حيث جاء في المادة 08 على أن: " لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها، كما لا يجوز له إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت وذلك إذا حكم عليه لعدة أسباب منها كل مخالفة مرتبطة بتبييض الأموال ويطبق عليه في هذه الحالة العقوبات السارية التي نصت عليها المادة 134 ،وبغض النظر عن كل ذلك

---

[1] الجريدة الرسمية :عدد 10 المؤرخ في 15 / 02 / 2004 م

[2] الجريدة الرسمية : عدد 52 المؤرخ في 27 / 08 / 2003م

فإن الحصول على الترخيص اللازم لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية متعلقة بالأموال فلا بد أن يكون مصدرها مبرر ( المادة 91 )

**الفرع الثاني** : التشريع المصري

يرجع اهتمام المشرع المصري بظاهرة غسل الأموال وكيفية مواجهتها على المستوى الوطني إلى أواخر القرن العشرين [1] وأوائل القرن 21 وذلك عندما تأكد بشكل مباشر عبر المحاولات الفقهية المختلفة أن هناك قصورا في القوانين المصرية المعمول بها في هذا الصدد عن تتبع وملاحقة عمليات غسل الأموال ،خاصة وأن مصر قد صادقت على الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا لسنة 1988 م وأيضا الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات في تونس لسنة 1994 م[2] وغيرها من الاتفاقيات الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية كالتشريع النموذجي لسنة 1998 م ،وفي سبيل معرفة الوضع القانوني بعد صدور القانون الجديد والخاص بمكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 م فإنه يتعين علينا في مرحلة أولى إلقاء الضوء على المحاولات الرامية إلى إصدار القانون الجديد.

فلقد كان ضمن المحاولات الرامية إلى إصدار القانون الجديد ،هو ما تم بحثه على صعيد الجهاز المصرفي من ناحية ،وكذلك ما تم على الصعيد التشريعي من ناحية أخرى ،فبالنسبة للقطاع المصرفي فقد تم بحث موضوع غسل الأموال بمعرفة اللجنة الفنية لاتحاد بنوك مصر بجلستها المنعقدة في 31 يناير 1996 م وانتهت إلى إصدار عدة توصيات يجب العمل بها عند إجراء العمليات المالية المختلفة ومنها :

1- عدم الاحتفاظ بأية حسابات لشخصيات مجهولة الهوية أو حسابات بأسماء وهمية .

---

[1] محمد علي العريان :عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ،كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية 2005 م،1 ص 277

[2] محمد علي العريان :المرجع السابق ،ص 279

2-اتخاذ الإجراءات المناسبة للحصول على المعلومات الخاصة الحقيقية بالعميل الذي يفتح له حساب أو يتم تنفيذ عملية لحسابه

3-حفظ السجلات الخاصة بالعملاء والعمليات التي يتم على المستوى المحلي أو الدولي لتكون جاهزة إذا ما طلبتها السلطات المختصة لمدة كافية وفقا للقانون.

4-متابعة سلوكيات العمليات البنكية المثيرة للشك لاتخاذ قرار بشأنها بواسطة إدارة البنك .تدريب وتنمية قدرات الموظفين على طريقة التعرف على الصفقات المشكوك فيها والإجراءات والسياسات الخاصة لمجابهتها وكذلك الإجراءات القانونية الخاصة بعمليات غسل الأموال.

**الفرع الثالث** : التشريع الفرنسي

مرت مكافحة غسل الأموال في القانون الفرنسي ،بعد مراحل أسفرت في النهاية إلى مواجهة هذه الظاهرة مما أدى إلى حصرها في أضيق نطاق ممكن، فلقد اهتم المشرع الفرنسي بتجريم نشاط الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة في مرحلة أولى ،ثم اهتم بمواجهة ظاهرة غسل الأموال بمقتضى قانون 1990 م في مرحلة ثانية ،وأخيرا اصدر القانون الفرنسي في عام 1996 م لتجريم ظاهرة غسل الأموال في مرحلة ثالثة.

**1-مرحلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات :**

جاءت مكافحة القانون الفرنسي لظاهرة غسل الأموال في بداية الأمر عبر مكافحة نشاط الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة[1] .فمع تزايد الآثار الخطيرة من جراء انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الفرنسي وخاصة بين الشباب فكان لا بد من مواجهة هذه الظاهرة سواء على صعيد الاتجار في المخدرات ،أو على صعيد تعاطي هذه الأخيرة بين أفراد المجتمع الفرنسي ،وتطبيقا لذلك فقد صدر القانون 24 ديسمبر 1953 م بشأن مكافحة إنتاج المخدرات وإدمانها والاتجار فيها .

[1] محمد علي العريان : المرجع السابق ،ص 151

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

ثم صدر بعد قانون 31 ديسمبر 1970 م[1] في شأن الموضوع ذاته ،ثم صدر قانون 31 ديسمبر 1987 م والذي بمقتضاه تم تعديل أحكام القانونين السابقين في بعض مواده ،وأخيرا قد تم إدماج نصوص هذا القانون الأخير في القانون المعروف بقانون الصحة العامة.

في هذه المرحلة صدر القانون رقم 614 لسنة 1990 م والصادر في 12 يوليو 1990 م والذي تم بمقتضاه تم تنظيم دور المؤسسات المالية في مكافحة غسل الأموال المتحصلة عن الاتجار في المواد المخدرة .

وقد تضمنت نصوص هذه القانون عدة مواد بمقتضاه يمكن تحرير مبدأ رقابة المؤسسات المصرفية على حركة الأموال المتداولة والعمليات المصرفية ويوجه خاص واجب الأخطار عندما تثير شبهات حول هذه العمليات [1]( مواد 1 ،3 ،14 ،15 ،16 ) وغيرها من الالتزامات المنصوص عليها في هذه المواد .

ومن ناحية أخرى تجدر إلى أن هناك قوانين في فرنسا لها علاقة وثيقة بظاهرة غسل الأموال منها القانون الفرنسي الجديد وقانون الجمارك الفرنسي .

**3- مرحلة صدور القانون 13 ماي 1996 م بشأن غسل الأموال:**

وفي هذه المرحلة ،فقد عنى المشرع الفرنسي في مواجهة جرائم الاتجار بالمخدرات بوجه عام عبر مكافحة أنشطة غسل الأموال المشبوهة .وذلك بتقدمه خطوة نحو ذلك عن طريق إصدار القانون الفرنسي الجديد في 13 ماي 1996 م تحت رقم 96 – 392 بشأن مكافحة غسل الأموال وقد تضمن هذا القانون عدة أحكام تتعلق بمكافحة أنشطة غسل الأموال ،وبالتعاون الدولي في مجالات الضبط والمصادرة لعائدات الجرائم وأخيرا ضرورة تعزيز مكافحة الاتجار في المواد المخدرة ومن ناحية أخرى نجد أن المشرع الفرنسي قد أدرج في صلب القانون الجديد المادة ( 222 – 38 ) والتي تعاقب بالحبس

**1- محمد علي العريان : المرجع السابق ،ص156**

[1] مرحلة صدور القانون 12 يوليو لسنة 1990 م:

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

مدة تصل إلى عشر سنوات وبالغرامة التي تصل قيمتها إلى خمس مليون فرنك ،عن واقع التسهيل [1]،بأية وسيلة كانت التبرير الكاذب لأصل الأموال أو الدخول الخاصة بمرتكبي أحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 222 – 34 إلى 222 – 37 أو عن واقعة المساعدة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل ناتج إحدى هذه الجرائم وتشدد عقوبة الغرامة إلى النصف قيمة الأموال أو الأموال التي تباشر عليها عمليات الغسيل .

**المبحث الثاني** : الوسائل الوقائية والردعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

**المطلب الأول** :الوسائل الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

بعدما قمنا بدراسة أهم الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال سنحاول الآن التعرف على خصوصيات الجريمة من حيث المتابعة والجهات القضائية الوطنية بالنظر فيها من جهة ثم العقوبات المقررة لهذه الجريمة من جهة ثانية.

**الفرع الأول** : سلطة المتابعة .

إن جريمة تبييض الأموال باعتبارها مستقلة عن الجريمة الأصيلة فإن سلطة المتابعة تكون طبقا للقواعد العامة نظرا لانعدام النصوص الخاصة بالمتابعة في هذه الجريمة .

فوكيل الجمهورية هو المختص بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها طبقا لأحكام **المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**.

ولقد مكن ذات المشرع وكيل الجمهورية من الاتصال بهذه الجريمة عن طريق جهاز مختص وهو خلية الاستعلام المالي فبموجب **المادة 4 من المرسوم رقم 02 / 127** [2] التي تنص إمكانية إرسال الملف المتعلق بعمليات التبييض إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلها كانت الوقائع قابلة لمتابعة الجزائية.

---

[1] محمد علي العريان :عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ،كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية 2005 م،ص 155

[2] المادة 4 من المرسوم رقم 02 / 127 .

فخلية الاستعلام المالي هي المختصة بإحضار وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية.

**فالاختصاص المحلي وكيل الجمهورية يتحدد بـ** [1]

1- مكان وقوع الجريمة .

2- محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها .

3- المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص.

كما أن المشرع الجزائري أدرج فقرة ثانية في **المادة 37 ق ،إ ،م** تفيد بجواز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وذلك بالنسبة لجرائم عديدة من تبيض الأموال والهدف من هذا التوسيع في اختصاص وكيل الجمهورية هو ضمان فعالية وسرعة نشاط النيابة لمعالجة هذا الإجرام الجديد.

**الفرع الثاني** : الاختصاص الداخلي.

يقصد بالاختصاص الداخلي توسيع الدعاوى الجزائية على المحاكم الجزائرية بعد اعتبار القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص وأما الاختصاص الجزائي الداخلي فيما يخص جريمة تبييض الأموال لا يوجد ما يفيد أنه يخضع لقواعد خاصة وعليه يستوجب الرجوع للقواعد العامة التي يجددها قانون الإجراءات الجزائية والاختصاص الجزائي الداخلي تنتظم قواعده على ثلاث أنماط:[2]

أ- **الاختصاص النوعي:**[3]

ويقصد بالاختصاص النوعي هو الجهة القضائية المختصة للنظر تبعا لنوعها فإن لم يكن هناك نص خاص يولي محكمة استثنائية صلاحية النظر في القضية فالمحاكم العادية تكون في الغالب المرجع الصالح في مثل هاته الحالة .

---

[1] المادة 4 من الرسوم 02 / 127

[2] المادة 393 مكرر 1

[3] القانون 40 / 15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات

وبالتالي فإذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة فإن قسم الجنح والمخالفات على مستوى المحكمة هو المختص إلا أن المشرع الجزائري وضع جريمة تبييض الأموال في خانة الجنح المشددة بالنظر إلى ما يلي:

1-**القانون 14\ 15** العدل والمتمم لقانون العقوبات أقر عقوبات جناحية على جريمة تبييض الأموال وذلك ما هو مستوثق من نص المادة 393 مكرر 1 التي تنص على عقوبات الحبس تتراوح ما بين **5 إلى 10 سنوات والمادة 389 مكرر 2** نصت على عقوبات تتراوح ما بين **10 إلى 15 سنوات** .

2- مقتضيات المادة **5 من قانون العقوبات الجزائري تنص على أن** : "... **العقوبات الأصلية في مواد الجنح هي** : "**الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى** "

وبالنظر إلى ما ذكر سالفا فإن الجهة المختصة في جريمة تبييض الأموال باعتبارها من الجنح هو قسم الجنح على مستوى المحاكم .

أ- **الاختصـــاص المكـــاني** : يقصـد بالاختصـاص المكـاني تحديـد المحكمـة المختصة من بين المحاكم التي هي من نظام واحد ومن درجة واحدة ولعدم وجود تقنين خاص بهذا الشأن نرجع للقواعد العامة لا سيما مقتضات **المادة 329 ق، إ ،م ،ج** التي تنص : " **تختص محليا بالنظر إلى الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ونوعان هذا القبض قد وقع لسبب آخر** "

فقد حددت هذه المادة الاختصاص المكاني المتمثل في :[1]

1- محكمة محل وقوع الجريمة.

2- محكمة محل إقامة المتهم أو أحد شركائه .

[1] نادر عبد العزيز الشاقي : تبييض الأموال ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، ص99

3- محكمة محل إلقاء القبض على المتهم أو أحد شركائه .

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية في التعديل الأخير أفاد بجواز تمديد وتوسيع الاختصاص المكاني للمحكمة ( **وكيل الجمهورية** ) إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وذلك بالنسبة لجرائم عديدة من بينها تبييض الأموال والهدف منه هو ضمان فعالية والسرعة في محاربة ومعالجة هذا النوع من الجرائم.

جـ- **الاختصاص الشخصي** :

إن تحديد الاختصاص الشخصي ينظر إلى صفة المتهم عند ارتكاب الجرم المنسوب إليه وليس وقت المتابعة فمثلا إذا ارتكب الشخص جريمة قبل

انخراطه في الجيش فإن المحكمة الجزائية تبقى صالحة لمحاكمته من أجل هذا الجرم حتى وإن حصلت المتابعة بعد انخراطه.

**الفرع الثالث** : الاختصاص الدولي .

إن الاختصاص الدولي هو الذي تتعين بمقتضاه الدولة التي يجب أن تقدم هيئة المحكمة وتظهر أهمية الاختصاص أجنبي عندما يطرح النزاع على المحاكم الوطنية الداخلية وبداخله عنصر دولي مثل جنسية أحد المتهمين الأجنبية محل وقوع الجريمة خارج الوطن ... الخ [1]

مع العلم أن المرجع في معرفة هل أن المحاكم الوطنية لأي دولة مختصة للفصل في الجريمة يدخلها عنصر أجنبي هو قواعد الاختصاص الدولية الثنائية بخصوص هذا الموضوع وهناك اتجاه في العصر الحديث إلى تنظيم قواعد الاختصاص الدولي بمعاهدات دولية متعددة الأطراف.

[1] نادر عبد العزيز الشاقي : المرجع السابق ،ص 101

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

**المطلب الثاني** : الوسائل الردعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

**الفرع الأول** :العقوبات المقررة.

بعد تحديد الاختصاص لأحد المحاكم الجزائية وإدانة المتهم توقع عليه العقوبات المقررة قانونيا والتي سوف نحاول دراسة نطاقها وكذا الظروف المشددة لها من خلال التعرض لمواد العقوبات الجزائري

1- **عقوبة الشخص الطبيعي** :نصت **المادة 389 مكرر1** من قانون العقوبات على ما يلي :" **يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 1000.000 دج إلى 3000.000 دج** "

كما نصت المادة **389 مكرر 4 من ذات القانون على ما يلي :**[1]

تحكم الجهة القضائية ( الصادرة ) بمصادرة الأموال موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم بما فيها العائدات والقواعد الناتجة عن ذلك في أي يد كانت إلا إذا أثبتت مالكها أنه يجوزها بموجب سند شرعي أو أنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع

- يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو التبييض مجهولين.

❖ إذا اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات.

❖ كما تنطق الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض .

❖ إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

---

[1] الجريدة الرسمية : العدد 11 المؤرخ في 09 / 02 / 2005 م،ص 7

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

❖ يجـب أن يتضـمن الحكـم أو القـرار القاضـي بالمصـادرة تعـين الممتلكـات المعينـة وتصريفها وكذا تحديد مكانها.

- ولعل أن المصـادرة هـي الجـزاء الأكثـر فعاليـة لمكافحـة ظـاهرة تبيـيض الأمـوال وقـد أجمعت الاتفاقيات الدولية وتوصيات المؤتمرات والمنتديات المعنية بنشاط تبييض الأموال على ضرورة تجميد الأصول المالية أو احتجازها بحيث يشمل عوائد مختلف الأنشطة الإجرامية .
- وفي نفس السياق وبالإضافة إلى هذه العقوبات الأحكام الجزائية التي تضمنها القانون **رقم 05 / 01 المؤرخ في 06 / 02 / 2005 م** المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها من خلال **المواد 31 إلى 34**

قضت **المادة 32 منه على أنه :" يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا ويسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الأخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون وبغرامة من 100.000 دج إلى 1000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى "**

فنص المادة **34 كذلك نص على ما يلي : " يعاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 و 10 و 14 من هذا القانون بغرامة 50.000 دج إلى 1000.000 دج "**

بالإضافة إلى ذلك فإن المادة **589 مكرر** جاءت بمقتضى مفاده أن الشخص الطبيعي المحكوم عليه بالجرائم الواردة بالمادتين **389 مكرر1 و389 مكرر2** يطبق عليه واحدة وأكثر من العقوبات التكميلية الواردة بالمادة التاسعة من قانون العقوبات وهي تحديد الإقامة المنع من الإقامة الحرمان من مباشرة بعض الحقوق ،ونشر الحكم .

❖ ويبدو من صياغة المادة 38 مكرر 5 ،أن العقوبات الواردة بالمادة 9 من قانون العقوبات إجبارية تضاف إلى ما سبق الحكم من عقوبات أصلية .

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

❖ كما أجازت المادة **389 مكرر 6 بالحكم على** كل أجنبي مدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين **389 مكرر1 و389 مكرر2** ،بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة **10 سنوات على الأكثر**

2- **عقوبة الشخص المعنوي :**

نصت المادة **389 مكرر 7** [1] " على أنه يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها **بالمادتين389 مكرر1 و389 مكرر2 بالعقوبات التالية** ":

- غرامة لا يمكن أن تقل 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بالمادتين **389 مكرر1 و389 مكرر2**
- مصادرة الممتلكات والعائدات التي يتم تبييضها
- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة .

بالإضافة إلى ذلك مكن المشرع الجهات القضائية أن تقضي بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية :

- المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- حل الشخص الطبيعي .

كما عاقب المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية والمتشابهة ،الذين يخالفون عمدا بصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بغرامة من 1000.000 دج إلى 5000.000 دج ودون الإخلال بالعقوبات الأشد ،وبذلك بموجب الفقرة 2 من المادة 34 من قانون 05 / 01 المؤرخ في 06 / 02 / 2005 م.

**المادة 389 مكرر1 والمادة 389 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري**

ونرى أن المشروع الجزائري في هذه الحالة لم يخالف ما جاء بالمادة 11 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الخاصة بالملاحقة والمقاضاة والجزاءات إذ نصت على

[1] المادة 389 مكرر قانون العقوبات الجزائري

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

أنه : " تقضي كل دولة بإخضاع ارتكاب أي فعل مجرم وفقا للمواد 5 – 6 – 8 – و 23 من هذه الاتفاقية لجزاءات تراعي فيها خطورة ذلك الجرم "

وتجدر الإشارة إلى أن تعديل قانون العقوبات أدرج ضمن مواده ما يفيد عائلة الشخص المعنوي وذلك بإنشاء باب أول مكرر تحت عنوان " العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية بموجب القانون رقم 04 / 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 م حيث نصت بالمادة 177 مكرر 1 على عقوبة مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

**الفرع الثاني** : تشديد العقوبات .

تشديد العقوبة تبعا للظروف التي تحيط بالجرم فيضاعف الحد الأقصى للعقوبة لمن اعتاد ارتكاب جرم تبييض الأموال ،ولمن استعمل التسهيلات التي توفرها ممارسة مهنة ما ولمن تبين أن يعمل لصالح منظمة إجرامية .

فنصت **المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم على أن** :" يعاقب بالحبس **من 10 إلى 15 سنة** وبغرامة مالية من **40000.000 دج إلى 8000000 دج** إذا ارتكب على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية "

والاعتياد على ارتكاب جريمة معنية يعني عدم ارتداع المجرم بالرغم من إنزال عقوبة سابقة به ،واحترافه كمهنة ،الأمر الذي يستدعي عقوبة أكثر ردعا من تلك المقررة لمن ارتكب جريمة تبييض الأموال لمرة واحدة فقط كما أن خطورة عملية تبييض الأموال التي تقوم بها الشخص لصالح منظمة إجرامية تقتضي تشديد العقوبة لما فيها من تدبير إجرامي مسبق.

## الخـــاتمـــة:

بعد هذا العرض الوافي والدراسة التي سقناها في ثنايا هذا الموضوع، وبعد التحليل الذي تناولناه حول جريمة تبييض الأموال، وذلك بدراسة معالمها التكوينية و تبيين خطورتها على المجتمعات الدولية، فنحن نقف مع ذلك متسائلين حول جدوى ومحاولين اللجوء إل السياسية الجنائية لمواجهة هذه الجريمة، وخصوصا ما تعلق من هذه السياسة بتجريم أفعال الغسيل؟ ثم لنوضح الثغرات التي تلمسناها في القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 والمتعلق بغسيل الأموال.

الحقيقة أن المواجهة الجنائية لعمليات غسيل الموال تواجه صعوبات منها:

1. أن غسيل الموال يعد جريمةّ خادعةّ باعتبارها لا تمثل انتهاكا ملموساً للقواعد الاجتماعية، فعلى الرغم من آثارها السلبية والمهددة للاقتصاد القومي إلا ان هناك راي مؤيد يرى ضرورة تشجيع تدفق رؤوس الأموال لتشجيع الاستثمارات.
2. إختلاف التعاريف حول موضوع الجريمة من نظام قانوني إلى آخر وبالتالي ستلجأ العصابات الإجرامية إلى المناطق إلى تنعدم فيها المواجهة الجنائية مما يؤدي إلى نفوذ وسيطرة هذه الجماعات على الاقتصاد الوطني.
3. اختلاف الدول في تجريم هذه الظاهرة، فكلما وجدت مصلحة اعتبرتها مجرد عملية للنهوض بالاقتصاد، وأما غن كان غير ذلك فهي محاربة بشدة من تلك الدول.

4. وجود الصعوبات الإجرامية التي تواجه السلطات العامة بدء بإثبات الوقائع المادية تم تحديد المتورطين، انتهاء بتنفيذ الإحكام المحتمل صدروها في مواجهة تضعيف غلى كبير فعاليات التجريم والعقاب في هذا المجال.

5. إن تجريم غسيل الموال يرتبط ارتباطا حتميا بالعدول بشكل أو بآخر عن مبدأ سرية المعاملات البنكية وهو مبدأ أرتبط أساسا بالمصالح الاجتماعية، لذا كان من الضروري على غالبية الدول النص بصراحة على حمايته جنائيا.

ونسوق الآن بعض المنافذ والثغرات التي ربما وقفنا في إكتشافها بعد استطلاعنا على القانون السابق ذكره.

- لم نجد في محتوى مواده ما يبين كيفية الكشف عن الشبهات والتي يستخدمها المجرمون في غسيل الأموال.
- حبذا لو يعمد المشرع الجزائري على إيجاد مجموعة التدخل الوطني على غرار المجموعة الدولية للتدخل والتي تتكون من خبراء ما ليبين والتي تباشر مهامها في الكشف عن العمليات المشبوهة والتنسيق مع الأجهزة الدولية المختصة لغرض البحث عن المجرمين.
- إفتقار الترسانة القانونية الوطنية إلى سبل وطرق مراقبة حركة رؤوس الموال الوطنية والجنبية.

- ضرورة مسايرة القطاع المصرفي للتكنولوجية البنكية التي يستهدفها العالم المتقدم في سبيل الكشف عن الجرائم المصرفية خصوصا وأن المجرمين يعتمدون على الوسائل الحديثة كاالكارت الذكي لتحويل الأموال من حساب غلى آخر واللجوء إلى الشركات العالمية أو القروض أو غيرها من الأساليب.

ومن الحقائق أنه على الرغم من الجهود المبذولة لمكافحة هذه الجريمة على الصعيد العالمي أو على صعيد كل دولة على حدة فإن درجات الفساد وما ينتج عنها من أرباح هائلة وسلطة ونفود كبيرين لا تزال تتنامي تبعاً لوتيرة عالية، فلماذا لم تعط هذه الجهود ثمارها المرجوة ولماذا لا يزال حجم الأموال المبيضة متزايدة.

- ونذكر أخيراً أهم الصعوبات التي تلقيناها أثناء البحث : قلة المراجع القانونية المتخصصة في هذا الموضوع، ونأمل أن يدرس هذا الموضوع مستقبلاً في إطار شرح القانون الجنائي في القسم الخاص وفقا لقانون العقوبات الجزائري

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

## المراجع و المصادر

### المراجع :


1. ابراهيم عيد نايل المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الاموال في القانون الجنائي والوطني دار النهضة العربية القاهرة بلا طبعة 1999
2. أمجد سعود قطيفان الخريشة جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2006
3. د.أحمد سفر جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب في التشريعات العربية المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس ، لبنان 2006
4. أحمد محمود خليل، جريمة المنظمة الارهاب وغسيل الأموال المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية بلا طبعة 2008
5. خالد سليمان ، تبيض الاموال جريمة بلا حدود دراسة مقارنة المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس ، لبنان بلا طبعة 2004
6. رمزي نجيب القسوس غسيل الاموال جريمة العصر دار وائل للطباعة والنشر عمان ط1 2002
7. سليمان عبد المنعم النظرية العامة لقانون العنويات دار الجامعة الجديدة للنشر الالسكندرية بلا طبعة 2000
8. سليمان عبد المنعم مسؤولية المصرف الجنائية عن الاموال غير النظيفة دار الجامعة للنشر الاسكندرية ط1،1999
9. سمير الخطيب مكافحة عمليات غسيل الاموال التعاون الدولي ودور المؤسسات المصرفية والمالية في مجال المكافحة منشأة المعارف الاسكندرية بلا طبعة 2005
10. د. عبد الفتاح بيومي حجازي جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشرسع دار الفكر الجامعي الاسكندرية ط1 2005
11. د.عبد الله محمود الحلو الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية ط1 2007
12. محمود كبيش السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال دار النهضة العربية القاهرة ط2 2001
13. نعيم مغبغب تهريب وتبيض الاموال دراسة في القانون المقارن بلا دار نشر ط1 2005.

14. نادر الشافي في تبيض الاموال منشورات الحلبي الحقوقية بيروت دراسة مقارنة م
15. هيام الجرد، المد والجز بين السرية المصرفية وتبيض الأموال ، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط الأولى، 2004 .
16. محمود صبحي نجم، قانون اصول المحاكات الجزائرية، دار الثقافة، عمان،ط1، 2000.
17. محمد علي، العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية 2005
18. عمر عيسالفقى، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، 2005
19. كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة ، المكتب الجامعي الحديث، بلا طبعة، القاهرة، 2001

المجلات والمقالات والرسائل:

- مجلة العلوم الإنسانية، منشورات محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2007
- جريدة الشروق اليومي
- رسالة ما جيستر لأنمجد سعود الخريشة، جريمة غسيل الأموال، عمان، 2006

القوانين:

1. قانون العقوبات الجزائري، الصادر عن وزارة العدل، 2005، الجزائر
2. الجرائد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
3. قانون تبييض الأموال الجزائري 15/04 المؤرخ في 2004/11/10

موقع الأنترنت:

1) www.Spicenter.org/pi/makalat/index.htm.(19/11/2005) p1
2) www.Itep.ca.ae.(philips.w)

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال

## الفهـــرس


| المحتـويات | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | أ |
| **الفصل الأول:** ماهية جريمة تبيض الأموال | |
| **المبحث الأول: مفهوم جريمة تبيض الأموال.** | 5 |
| ❖ **المطلب الأول: تعريف جريمة تبيض الأموال حسب الاتفاقيات الدولية.** | 5 |
| ✓ **الفرع الأول: التعريف الضيق لجريمة تبيض الأموال.** | 6 |
| ✓ **الفرع الثاني: مشروع الواسع لجريمة تبيض الأموال.** | 8 |
| ✓ **الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من التعريفيين.** | 10 |
| ❖ **المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال.** | 12 |
| ✓ **الفرع الأول: الركن الشرعي.** | 14 |
| ✓ **الفرع الثاني: الركن المادي.** | 22 |
| ✓ **الفرع الثالث: الركن البشري.** | 32 |
| ❖ **المطلب الثالث: خصائص جريمة تبييض الأموال** | 33 |
| ✓ **الفرع الأول: جريمة غسيل الأموال ذات طابع دولي.** | 33 |
| ✓ **الفرع الثاني: جريمة ذات طابع اقتصادي.** | 34 |
| ✓ **الفرع الثالث:جريمة ذات نشاط مساعد للجريمة المنظمة** | 35 |

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال


المبحث الثاني: إشكالية تكييف جريمة تبييض الأموال. 37

❖ المطلب الأول: التكييف التقليدي لجريمة تبييض الأموال. 38

✓ الفرع الأول: تبييض الأموال كفعل من أفعال المساهمة الجنائية: (التكييف الأول) 38

✓ الفرع الثاني: تبييض الأموال كفعل من أفعال الاخفاء (Dissmulation) (التكييف الثاني) 40

❖ المطلب الثاني: التكييف الحديث لجريمة تبييض الأموال. 42

✓ الفرع الأول : تجريم تبيض الأموال بكافة صوره 43

✓ الفرع الثاني : عدم تجريم تبيض الأموال بكافة صورها 44

❖ المطلب الثالث: أساسيات تجريم غسيل الأموال. 46

✓ الفرع الأول: مبدأ الشرعية وغسيل الأموال. 46

✓ الفرع الثاني: حق الخصوصية وغسيل الأموال. 48

المبحث الثالث: مناهج ونماذج غسل الاموال 52

❖ المطلب الأول : مناهج غسل الأموال 52

✓ الفرع الأول: مناهج غسل الأموال 52

✓ الفرع الثاني: استغلال العلاقات الموضوعية smurfing 52

✓ الفرع الثالث: ألعاب القمار camblingg 53

✓ الفرع الرابع: السوق السوداء black market 54

❖ **المطلب الثاني : نماذج غسيل الأموال** 55

✓ **الفرع الأول: نموذج المنافسة.** 56

✓ **الفرع الثاني : نموذج العمل الحكومي** 57

✓ **الفرع الثالث: النموذج العقاري.** 58

✓ **الفرع الرابع: النموذج الافتراضي** 58

❖ **المطلب الثالث: الآثار السلبية المترتبة عن غسيل الأموال.** 64

✓ **الفرع الأول: الآثار الاقتصادية.** 65

✓ **الفرع الثاني : الآثار الاجتماعية** 66

✓ **الفرع الثالث: الآثار السياسية** 67

**الفصل الثاني : الجهود الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال ووسائل الحد منها.**

**المبحث الأول** : الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة جريمة تبييض الأموال . 69

❖ **المطلب الأول** : الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال. 69

✓ **الفرع الأول** : اتفاقية فيينا لسنة 1988 م 69

✓ **الفرع الثاني** : اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 م. 70

✓ **الفرع الثالث** : الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لسنة 2002 م. 75

# جـــريمـــة تبييـــض الأمـــوال


❖ **المطلب الثاني** : الجهود الإقليمية لمكافحة جريمة تبييض الأموال. 77

✓ **الفرع الأول** : جهود دول الخليج العربي في مكافحة جريمة تبييض الأموال. 77

✓ **الفرع الثاني** : جهود دول المغرب العربي في مكافحة جريمة تبييض الأموال 86

❖ **المطلب الثالث** : دور التشريعات الوطنية في مكافحة جريمة تبييض الأموال 88

✓ **الفرع الأول** : التشريع الجزائري. 88

✓ **الفرع الثاني** : التشريع المصري 93

✓ **الفرع الثالث** : التشريع الفرنسي 95

**المبحث الثاني** : الوسائل الوقائية والردعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال. 97

❖ **المطلب الأول** :الوسائل الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال. 97

✓ **الفرع الأول** : سلطة المتابعة 97

✓ **الفرع الثاني** : الاختصاص الداخلي 98

✓ **الفرع الثالث** : الاختصاص الدولي 100

❖ **المطلب الثاني** : الوسائل الردعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال. 100

✓ **الفرع الأول** :العقوبات المقررة. 100

✓ **الفرع الثاني** : تشديد العقوبات . 104

**الخاتمة** 105

**قائمة المراجع والمصادر**